رجوع حامل الورقة التجارية عند تاريخ الاستحقاق وشروطه في التشريع الموريتاني والمقارن

محمد لمين صديقي
المركز الجامعي تندوف-الجزائر
محمد المختارولد حمادي
باحث دكتوراه جامعة نواكشوط العصرية-موريتانيا

الملخص:

إن من أهم الضمانات التي أحاط بها المشرع حامل الورقة التجارية؛ هو حق الرجوع الصرفي، على كافة الملتزمين في الكمبيالة، والذي كرسته المادة 853 من مدونة التجارية الموريتانية، في حين حددت المادة 847 (جديدة) من نفس المدونة حالات ممارسة ذلك الحق، و منها الرجوع عند تاريخ الاستحقاق؛ لذا أحاطه المشرع بعناية خاصة، جاء هذا المقال ليبين الشروط اللازمة للقيام بذلك الرجوع، ومداه. فتناول تاريخ الاستحقاق، باعتباره ذلك الوقت الفارغ في مصير الورقة التجارية والتزامات ذو الشأن فيها، حيث حدد المقال طرق تحديد ذلك التاريخ، ومدى إمكانية تمديده، وما يترتب على ذلك. قبل أن يخلص للشروط اللازمة لممارسة حق الرجوع الصرفي عند تاريخ الاستحقاق، من حيث التقديم للوفاء في زمان ومكان محددين، بالإضافة لتحرير احتجاج عدم الدفع. وهذه الشروط بالأساس وضعها المشرع على عاتق الحامل. كما تم التطرق للحالات التي يعفى فيها الحامل من كل أو بعض هذه الإجراءات. وخلصت الدراسة إلى اعتبار رجوع الحامل على الملتزمين في الورقة التجارية عند تاريخ الاستحقاق، ضمانة مهمة لحامل الورقة التجارية، لذلك كان حجم عبء الإجراءات اللازمة لذلك يقع عليه، وذلك رعاية لمصالح بقية الأطراف من جهة، وإلى طبيعة الالتزام الصرفي من جهة أخرى. فالمشرع راعى التوازن بين مصالح مختلف الملتزمين في الكمبيالة، وخص الحامل بمزيد العناية. فالائتمان الممنوح في الكمبيالة لمصلحة الجميع.

Abstract:

The return of the commercial paper holder on maturity date and its terms in the Mauritanian and comparative legislation

The most important guarantees that Legislator gave to the holder of bill of exchange is the right to recourse of Non-payment against the endorsers. This right has been enshrined in article 853 of the Mauritanian Commercial Code while the article 847 (new) of the same Code precise the cases of exercise of this right including the recourse on the due date, therefore the Legislator have paid a particular attention to it. This article aims to clarify the necessary condition to apply such recourse and its extent. It addresses the due date, as the expired period of the bill of exchange, and the commitments of the endorsers. This article precise the methods of determining the due date and the possibility to extend it and all that implies. Before resuming the necessary conditions to apply the right of recourse on the due date, in terms of compliance with a given date and place in addition to lodge a complaint about non-payment. Those conditions are assigned by the Legislator to the payee. The cases where the payee is relived of all or some of the procedures were also mentioned.

The study came out with such conclusion: the recourse of the payee against the endorsers in the bill of exchange is an important safeguard for the payee, therefore the burden of necessary

procedures falls on the payee, bearing in mind the interests of the rest of parties, in a hand, and due to the nature of payment commitment on the other hand. Therefore the Legislator is considering the balance of the interests of endorses in the bill of exchange, paying more attention to the payee party. The Credit granted in the bill of exchange is in the interest of all.

مقدمة:

إن التطور الهائل للبني الاقتصادية، ووسائل الإنتاج المختلفة، سرع من التبادل بين مختلف الدول؛ هذا التبادل لم يعد يتم بالطرق التقليدية كالمقايضة، وإنما من خلال صفقات يتم الوفاء فيها في كثير من الأحوال، عن طريق الأوراق التجارية، وخاصة الكمبيالة بدلا من النقود.

والأوراق التجارية علي ثلاثة أنواع من حيث الوظائف التي تقوم بها، نوع يقوم بوظيفة الوفاء فقط، كما هو الحال بالنسبة للشيك، والنوع الثاني يقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، كما هو الحال بالنسبة للسند لأمر، أما النوع الثالث فهو يقوم بالوفاء والائتمان والصرف، أي جميع الوظائف التي تقوم بها الأوراق التجارية، وهو الكمبيالة.

وللقيام بهذه الأدوار، كان لابد من وجود مجموعة من الضمانات التي تكفل الوفاء بالورقة التجارية عند تاريخ الاستحقاق، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات كان من أهمها الرجوع الصرفي.

والرجوع الصرفي آلية كرسها المشرع للحامل؛ تمكنه من استيفاء قيمة الورقة التجارية عندما يتقدم إلي المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق من أجل الحصول علي قيمتها ويمتنع المسحوب عليه عن ذلك، وحتى قبل تاريخ الاستحقاق، وذلك عندما تظهر بوادر جدية تهدد حصول الوفاء. وذلك عندما يمتنع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة - في الأحوال التي يجوز فيها ذلك- ، حيث لا سبيل لحصول الوفاء إلا بالرجوع علي الملتزمين بالكمبيالة، من مسحوب عليه، كان قد صدر منه قبول للكمبيالة، وساحب، وجميع المظهرين، والمتقدم لضمان أحد هؤلاء، كالكفيل، والقابل بطريق التدخل إن وجدا. وذلك إعمالا لمبدأ التضامن بين الموقعين على الكمبيالة ولم يقصر المشرع حق الرجوع في الأحوال السابقة، بل أضاف لهما حالتي الإفلاس الفعلي والثابت للمسحوب عليه، وحالة إفلاس الساحب في الكمبيالة التي تحوي شرط عدم القبول.

فالرجوع آلية فعالة، وضمانة مهمة من ضمانات الوفاء بالكمبيالة، بيد الحامل، يستطيع بموجبها استفاء قيمة الكمبيالة، وحتى ما يكون قد تكلفه من مصاريف أخرى؛ كتحرير الاحتجاجات، وغيرها. وهذا ما نصت عليه المادة 854 من مدونة التجارة بقولها:" يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع :

1 - بمبلغ الكمبيالة التي لم يحصل قبولها أو دفعها ؛

2 - بمصاريف الاحتجاج وتوجيه الإشعارات والمصاريف الأخرى ؛

3 - المبالغ الأخرى المستحقة عرفا".

والرجوع يعطي للحامل مطالبة كافة الملتزمين بالكمبيالة، فرادى أو جماعة، دون الحاجة إلي إتباع تسلسل التزاماتهم، ولا يمنعه الرجوع علي أحدهم من الرجوع على الآخرين وإن كانوا لا حقين لمن وجهت إليه الدعوى أولا، هذا ما نصت عليه المادة 853 من مدونة التجارة في فقرتها الأولي بقولها: "إن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وكفيلها ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو

مجتمعين بدون أن يكون مرغما على مراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم. ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة متى أدى قيمتها".

في حين قضت الفقرة الثالثة من نفس المادة: " وإن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن وجهت عليه الدعوى أولا ".

والرجوع من حيث المبدأ يكون عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، لأن من أهم وظائف الأوراق التجارية عامة، والكمبيالة بصفة خاصة، هو الائتمان، الذي يتمثل في الأجل، فالحياة التجارية تحيى على الائتمان والأوراق التجارية هي أداة هذا الائتمان، لكن هذا الائتمان يعززه ضمان الوفاء، لذلك أعطى المشرع للحامل حق الرجوع حتى قبل تاريخ الاستحقاق في حالات محددة عندما يكون هناك خطر يتهدد إمكانية الوفاء.

يؤدي امتناع المسحوب عليه عن القبول، أو رفضه الوفاء للحامل عند تاريخ الاستحقاق إلي فتح باب الرجوع علي الضامنين من ساحب ومظهرين. كما أن هناك حالات أخري تفتح باب الرجوع علي الملتزمين قبل تاريخ الاستحقاق، وخارج رفض القبول. وبالتالي فإن الرجوع كما يكون عند تاريخ الاستحقاق بمجرد عدم وفاء المسحوب عليه، يمكن أن يكون قبل ذلك التاريخ.

ونظرا لأهمية الرجوع الصرفي عند تاريخ الاستحقاق وشروطه فإننا سنتناولهما من خلال، مبحثين نخصص أولهما للرجوع عند تاريخ الاستحقاق فيما نتناول في الثاني شروطه، وذلك بالنسبة للكمبيالة باعتبارها تمثل الشرعة العامة للأوراق التجارية.

المبحث الأولي: الرجوع عند تاريخ الاستحقاق

إذا كانت الكمبيالة تتداول في الأصل قبل وبعد تاريخ الاستحقاق، فإن القانون أوجب على الحامل أن يقد مها للوفاء في تاريخ الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين، حفاظا على حقه في الرجوع على الضامنين إذا رفض المسحوب عليه الوفاء. وذلك ضمن ضوابط وشروط محددة.

والرجوع لعدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق هو الحالة العامة للرجوع، ويتطلب هذا الرجوع، القيام ببعض الإجراءات، تبدأ بتقديم الكمبيالة للوفاء في التاريخ القانوني لذلك.

وقد كرست المادة 847 جديدة من مدونة التجارة في البند الأول من الفقرة الأولى حيث نصت على: "يجوز للحامل القيام بدعوي الرجوع علي المظهرين والساحب وباقي الملتزمين:

1- عند حلول الأجل إذا لم يحصل الدفع؛ ".

وهذه هي الحالة العادية للرجوع، أنه يتم بعد حلول أجل الاستحقاق وامتناع المسحوب عليه من الوفاء، وبعد القيام بتحرير احتجاج عدم الوفاء في الآجال القانونية، في حالة عدم اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

وهذا الرجوع لا يتطلب إلا إقامة الاحتجاج في الآجال القانونية كما هو مبين في المادة 848 من مدونة التجارة، وفق الشروط المحددة في المادة 861 من مدونة التجارة وما بعدها. وحتى بدون ذلك في الكمبيالة المتضمنة شرط الرجوع بدون مصاريف.

ولتاريخ الاستحقاق أهمية قصوى لارتباط الرجوع به، حيث يترتب عليه العديد من النتائج الهامة التي تأثر سلبا وإيجابا على على الرجوع الصرفي ذاته.

وتاريخ الاستحقاق أو ميعاد الاستحقاق هو اليوم الذي يحل فيه المبلغ الثابت في الكمبيالة، وبالتالي على حامل الورقة التجارية التوجه فيه إلى المسحوب عليه من أجل مطالبته بوفاء مبلغ الورقة التجارية وإلا كان حقه في الرجوع علي الملتزمين عرضة للسقوط أو التقادم حسب الأحوال.

وتعطى لتاريخ الاستحقاق في نطاق القانون التجاري على وجه العموم، ونطاق الأوراق التجارية على وجه الخصوص، أهمية بالغة لا يجوز المساس بها إلا ضمن نطاق ضيق جدا. وذلك لأن التاجر المرتبط بأجل الاستحقاق، يعول عليه في الوفاء بالتزاماته، أو لتحقيق صفقاته. بينما في القانون المدني يجب الوفاء بالالتزام في الموعد المحدد، ومع ذلك ونتيجة لظروف معينة للمدين اللجوء للقضاء من أجل الحصول على مهلة للتنفيذ، وللقاضي أن يمهله إذا استدعت حالة المدين ذلك، مع مراعاة أن لا يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيم. أما في مجال الأوراق التجارية فلا يملك القضاء مثل هذا الحق. ويترتب في الغالب على عدم الوفاء غي تاريخ الاستحقاق اضطراب في العلاقات التجارية. وعموما يكمن الفرق في اختلاف أهمية تاريخ الاستحقاق بين الأوراق التجارية والقانون المدني إلى:

- إن تأخير التسديد في الورقة التجارية، يضر بالموقعين عليها جميعا والمتعاملين معهم أيضا، كما أن تأخر سداد ديون التاجر يؤدي إلى إفلاسه وبالتالي إفلاس المتعاملين معه أما في المجال المدني فإن تأخير المدين من حيث المبدأ عن وفاء دينه، لا يضر إلا دائنه دون غيره.

- ربط تاريخ الاستحقاق بالالتزامات التي رتبها القانون على الحامل لحفظ حقه في الرجوع على الملتزمين.

- يحدد تاريخ الاستحقاق بدء سريان مدة تقادم الدعاوي الناشئة عن الورقة التجارية في حالة الكمبيالة مشتملة على شرط عدم القبول، وهذا ما نصت عليه المادة 883 من مدونة التجارة. ومن هذا التاريخ يبدأ سريان الفوائد.

ومن هنا تظهر أهمية تاريخ الاستحقاق، الشيء الذي دفع المشرع إلى اعتباره بيانا من البيانات الإلزامية في الكمبيالة.

لذلك سنقوم بدراسة تاريخ الاستحقاق من خلال، تناول تحديد تاريخ الاستحقاق (المطلب الأول)، فيما نتناول تمديد تاريخ الاستحقاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد تاريخ الاستحقاق

نصت المادة 835 من مدونة التجارة " يمكن سحب الكمبيالة على الوجوه التالية:

أ- لدى الاطلاع؛

ب- أو لأجل ما بعد الاطلاع؛

ج- أو لأجل يبتدئ من تاريخ معين؛

د- أو ليوم معلوم.

وهذا التحديد لتاريخ الاستحقاق يتفق مع المادة 33 من قانون جنيف الموحد، والقانون الفرنسي في مادته 131 من القانون التجاري.

وقد أكدت المادة 835 في فقرتها الأخيرة أن " الكمبيالات التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة فهي باطلة.".

وهذه هي نفس المقتضيات في المادة 33 من اتفاقية جنيف الموحدة كما أسلفنا، ويستخلص من النصين أن تاريخ الاستحقاق قد يكون معروفا، بداية (الفقرة الأولى)، كما قد يتوقف على تدخل إيجابي من الحامل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى- التاريخ المعلن سابقا

في هذا الوضع يقوم الساحب بتحديد تاريخ الاستحقاق[1] دون أن تكون للحامل أي إرادة في تحديده، وهي الطريقة الغالبة في تحديد تاريخ الاستحقاق. وذلك في الصور التالية:

أولا- تحديد يوم معين لاستحقاق الورقة التجارية: وهي أدق صورة في تحديد تاريخ الاستحقاق، والأكثر شيوعا العمل بها لدى جانب من الفقه وغالبية التجار وغير التجار حيث يتم تحديد تاريخ الورقة التجارية من طرف منشئها، دون تدخل من الحامل. ومثال ذلك:

في الكمبيالة: بموجب هذه الكمبيالة ادفعوا لمحمد مبلغ 10000 (عشرة آلاف) أوقية في يوم: 15/ 04/ 2018.

مع جواز تحديد تاريخ الاستحقاق بابتداء الشهر أو منتصفه أو بنهايته، وهذا يعني أن السند يكون مستحقا في في اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر، أو اليوم الأخير من الشهر، وهذا ما كرسته المادة 837 من مدونة التجارة.وتثار هنا حالتين قد يلتبس فيهما تاريخ الاستحقاق مع محاولة الساحب تعيينه، في الصورة الأولى أن يغفل الساحب ذكر الشهر أو السنة، كأن يكتب ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة في 8/5، في حين كانت الكمبيالة محررة بتاريخ 7/ 2017/1، فالذي عليه الفقه أن الورقة لا تبطل، حيث تعتبر السنة هي سنة إنشاء الورقة التجارية ويكون تاريخ الاستحقاق في المثال السابق هو 5/ 8/ 2017. وذلك انطلاقا من أن الديون الصرفية قصيرة في العادة، لا تتجاوز السنة الواحدة، وإن كان لا يوجد ما يمنع ذلك قانونا ،أما في الصورة الثانية إذا أهمل الساحب ذكر الشهر الذي تستحق فيه الورقة التجارية، كأن يكتب ادفعوا يوم الأربعاء في عام 2009 مبلغ دون تحديد الشهر، فإن الورقة تبطل كورقة تجارية لجهالة تاريخ الاستحقاق.[2]

إن حرية الساحب في تحديد تاريخ الاستحقاق، قد قيدته اتفاقية جنيف الموحدة من خلال منع تحديد تاريخ الاستحقاق بيوم مشهور، كأن يذكر مثلا " ادفعوا يوم الاستقلال"3، كما منعت الورقة التي تحمل تواريخ استحقاق متعاقبة وهو ما تبنته مدونة التجارة الموريتانية كأن يقول في صيغة الكمبيالة ادفعوا نصف قيمة الكمبيالة في 9/ 2010/8 والنصف الثاني في 2010/ 9/16. فهذا النوع من تحديد تاريخ الاستحقاق يبطل الكمبيالة كورقة تجارية،أما إذا صادف التاريخ المحدد في الكمبيالة يوم عيد أو عطلة رسمية فإن التاريخ يمتد إلى يوم العمل الموالي، حسب ما هو مقرر في المادة 850 من مدونة التجارة، فيما ذهب المشرع الجزائري إلى إعطاء مهلة أحد يومي العمل التالين.

ثانيا- الورقة التجارية واجبة الدفع بعد فترة محددة من إنشائها

لا تختلف هذه الصورة عن سابقتها من حيث الشكل، حيث يكون تاريخ الاستحقاق محدد منذ إنشاء الورقة التجارية ولا دور للحامل في تحديده، ويحسب تاريخ الاستحقاق عند دخول الغايتين ومثال هذه الصورة: ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأحمد بعد ستة أشهر من هذا التاريخ.وتتجلى فائدة هذه الصورة في حالة الورقة التجارية مسحوبة في بلد ومستحق في بلد آخر يختلف عنه في التقويم، حيث تحد هذه الصورة من المنازعات التي قد تحدث عند تاريخ الاستحقاق.[4]

وقد فصلت اتفاقية جنيف الموحدة والقوانين التي أخذت عنها تاريخ الاستحقاق في هذه الصور كالآتي:

1- الورقة التجارية المستحقة بعد عدة أيام من تاريخ الإنشاء، فإن اليوم الأول لا يحسب، ويحسب الأخير. مثل سحبت كمبيالة في 15/ 7/ 2016 مستحقة بعد عشرة أيام، فإن تاريخ الاستحقاق في هذه الحالة هو 25/7/ 2010.

2- الورقة التجارية المستحقة بعد شهر أو أكثر من تاريخ إنشائها، فإن تاريخ الاستحقاق يقع في الشهر المقابل للشهر الذي يجب أن يتم فيه الوفاء، وعند عدم وجود تاريخ مقابل فإن الاستحقاق يكون في اليوم الأخير من ذلك الشهر. مثال ذلك: حررت كمبيالة في تاريخ 31/ 1/ 2015 ومستحقة بعد شهر من تحريرها، فيكون على ضوء القاعدة السابقة تاريخ الاستحقاق هو 2015/2/.28، باعتبار أنه لا يوجد مقابل للتاريخ السابق في هذا الشهر.

3- الورقة التجارية مستحقة بعد عدة أشهر من تاريخ إنشائها، فإن الشهور تحسب كاملة بغض النظر عن عدد الأيام التي يتكون منها الشهر. مثال ذلك إذا حررت كمبيالة في 2011/1/1 ومستحقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التحرير، فإن تاريخ الاستحقاق في هذا الوضع هو 2011/4/1.

4- الورقة التجارية مستحقة بعد عدد من الأيام، ثمانية مثلا أو خمسة عشر يوما، فإن هذا لا يعني أسبوع أو أسبوعين، ولكن ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل، أما إذا كان تاريخ الاستحقاق بعد نصف شهر فهذا يعني خمسة عشر يوما.

5- الورقة التجارية التي تحرر لتدفع بعد فترة معينة من تاريخ الإنشاء، فإن المدة يرجع فيها إلي تاريخ كتابة الورقة التجارية إلى التقويم المعين لها. فإذ كان تاريخ الورقة محددا بالتقويم الهجري، حسبت المدة وفقا لهذا التقويم، وإن كان التقويم بالتاريخ الميلادي، كان الحساب وفقا لهذا التقويم. هذا إذا كان في البلد الواحد أو بلدين لا اختلاف بين يوميتهما.[5]

أما إذا سحبت الورقة التجارية في بلد يأخذ بالتقويم الهجري على بلد يأخذ بالتقويم الميلادي، يرجع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء وحدد تاريخ الاستحقاق على أساس ذلك التقويم.ونشير هنا إلى أن الأحكام السابقة ليست إلا نصوص تكميلية، وبالتالي لا تطبق إلا في حالة النص في الورقة التجارية يوحي أن نية الأطراف قد انصرفت إلى إتباع أحكام أخرى، كما لو نص الساحب على وجوب الأداء وفقا لتقويم معين دون غيره.وقد تساءل الفقه حول الفائدة من تحديد تاريخ استحقاق الكمبيالة بمدة من تاريخ تحريرها، مادام هذا

التاريخ معرفا من البداية، كما في الكمبيالة المستحقة في يوم معين، وقد رأى أن تحديد تاريخ الاستحقاق بيوم معين يكفي عن تحديده ببعد فترة من الإطلاع، وإن كان يحول دون المنازعات في حالة اختلاف يوميتي الإنشاء، والوفاء كما بينا سابقا.[6]

الفقرة الثانية- التاريخ غير المعلن

على عكس تاريخ الاستحقاق في الأوضاع السابقة، فإن الساحب لا يحدد بصفة نهائية تاريخ الاستحقاق إنما يتركه لتدخل إيجابي من الحملة المتعاقبين، ويكون ذلك في الصور التالية:

أولا- الورقة التجارية مستحقة الدفع عند الإطلاع:

يلزم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة التي تحمل معنى الاستحقاق لدى الإطلاع بمجرد تقديمها له، وتكون الورقة التجارية واجبة الدفع لدى الإطلاع في حالتين:

الحالة الأولى: عندما ينص الساحب على ذلك، كأن يقول: ادفعوا لدى الإطلاع، أو عند التقديم، أو عند الطلب، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

الحالة الثانية: إذا خلت الورقة التجارية من تحديد تاريخ الاستحقاق فإنه تكون واجبة الدفع بمجرد الإطلاع. وذلك ما نصت المادة 814 من مدونة التجارة.

وفي هاتين الحالتين يجوز للحامل أن يمارس حقه في تقديم الورقة التجارية، بدءا من تاريخ الإصدار، وله أن ينتظر آخر أجل وهو سنة، وهي المدة التي حدد القانون لتقديم الورقة التجارية للوفاء على أبعد تقدير.ويجب التنبيه هنا أن هذا المدة ليست من النظام العام، بمعنى أنه يحق للساحب قصرها أو تمديدها، كما للمظهرين قصرها، وحتى قصر تلك التي حدد الساحب، وفي هذه الحالة فلا يسري هذا الشرط على غيره من المظهرين،هذا ويجب التنبيه إلى أن للساحب الحق في أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع قبل انقضاء أو مضي أجل معين، ويحسب، في هذه الحالة، ميعاد أو تاريخ التقديم ابتداء من هذا الأجل لا من تاريخ السحب.

إن هذه المحددات بالنسبة لتاريخ التقديم للوفاء لها أهمية بالغة، إذ يفقد الحامل [7]حقه في الرجوع على الضامنين إذا فوت على نفسه المدة القانونين وليس المدة المتفق عليها، حيث يصبح حاملا مهملا كما سنرى لا حقا.وأما إذا قدمت الكمبيالة المستحقة الوفاء عند الإطلاع قبل الأجل الإتفاقي، فلن يؤدي ذلك إلى سقوط أجل الاستحقاق، وبالتالي ليس للحامل الرجوع على باقي الضامنين الموقعين. حيث لا يرتب التقديم أثره القانوني في هذه الحالة.

فالتقديم في التاريخ المحدد أو عند الإطلاع كما أسلفنا لوفاء الكمبيالة وليس لقبولها، مع أنه لا يوجد مانع من أن يقدمها الحامل للقبول إذا كانت له مصلحة خاصة في ذلك. كما يسوغ للساحب أن يشترط عدم التقديم قبل انقضاء أجل معلوم.وقد انتقد جانب من الفقه مدة السنة باعتبارها تضر بمصالح الأطراف، خاصة أن التشريع

فتح باب إطالتها، وكذا تحديد تاريخ الاستحقاق بالإطلاع مادام يتيح للحامل انتظار مدة سنة. الشيء الذي يجعل أوضاع الملتزمين تبقى قلق لفترة طويلة بسبب تعرضهم للوفاء المفاجئ في أي لحظة.

ثانيا- الورقة التجارية مستحقة بعد مدة معينة من الإطلاع:

يعود تحديد تاريخ الاستحقاق في هذه الصورة على إرادة الحامل الذي يقدم الورقة التجارية للقبول، لحساب مدة أو تاريخ الاستحقاق. وهنا على الحامل تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه ليس من أجل الوفاء، وإنما من أجل القبول. يمتاز هذا الشكل من تاريخ الاستحقاق بأنه يزيل هاجس المفاجأة، كما يتيح فرصة للتدبر والاستعداد للوفاء في تاريخ الاستحقاق، أو مطالبة الساحب بمقابل الوفاء، إذا لم يكن قد قام بتقديمه فهو مقرر لمصلحة المسحوب عليه والساحب معا.ويبدأ تاريخ الاستحقاق من اليوم التالي للقبول، وفي غياب القبول يحسب هذا التاريخ ابتداء من اليوم التالي لتاريخ الاحتجاج لعدم القبول وفي حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف، يبدأ الحساب من اليوم التالي لتاريخ التقديم للقبول الذي يتم إثباته في هذه الحالة بكل وسائل الإثبات المقبولة بالمادة التجارية. وعند تعذر الإثبات يعتبر أن الكمبيالة[8] قدمت للقبول في خلال سنة من تاريخ تحريرها، وذلك في اليوم الأخير من هذه المهلة، قياسا على الحالة التي يعطى فيها القبول بدون تاريخ وفقا لنص المادة 35 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الموحدة.

وعموما يعتبر القبول عاملا هاما في تحديد تاريخ الاستحقاق في هذه الحالة، لذا ينبغي أن يكون مؤرخا، أما عند إهمال تاريخ القبول فإن الحامل عليه تحرير احتجاج تأريخ القبول لإثبات تاريخ القبول، ويسري هذا الميعاد في اليوم التالي لتاريخ الاحتجاج. وعند إغفال هذه الإجراءات، فيعتبر القبول غير المؤرخ صادرا من القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر قانونا أو اتفاقا لتقديم الكمبيالة للقبول. وذلك إعمالا للقرينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35 من اتفاقية جنيف الموحدة، وهي قرينة قطعية بالنسبة للقابل الذي لا يمكنه أن يثبت عكسها.

وإذا طلب المسحوب عليه طلب تقديم الكمبيالة مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، كان من حق الحامل أن يلزم المسحوب عليه تأريخ القبول في يوم التقديم الأول.ويجب تقديم الكمبيالة المستحقة بعد مدة من الإطلاع للقبول خلال سنة من تاريخ تحريرها، وإلا فقد الحامل حقه في الرجوع على الضامنين، عدى المسحوب عليه القابل وضامنه الاحتياطي، والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء.لقد اهتم المشرع بتحديد تاريخ الاستحقاق بشكل لا لبس فيه، نظرا لخطورة عدم التقديم للوفاء وما يترتب عليها من سقوط حق الحامل في الرجوع. ولم يكتفي المشرع بذلك بل تناول جميع الحالات التي يمكن فيها تمديد هذا التاريخ.[9]

المطلب الثاني: تمديد تاريخ الاستحقاق

إذا كان المبدأ هو عدم جواز تغيير تاريخ استحقاق الأوراق التجارية مادام هذا التاريخ منصوصا عليه صلب الورقة التجارية، لأن تعديل تاريخ الاستحقاق له تأثير بالغ الضرر على الدائن الذي بدوره تترتب عليه التزامات

مرتبط عادة بهذا التاريخ، مما قد يعرضه لشهر الإفلاس.مع هذا التشدد فيما يخص تاريخ الاستحقاق، نلاحظ أنه أتاح تمديد ذلك التاريخ، استثناء في حالات معينة. قانونا تارة (الفقرة الأولى)، واتفاقا تارة أخرى (الفقرة الثانية). لذا سنتناول هذا التمديد وأثره على حق الحامل في الرجوع على الملتزمين في الحالتين.

الفقرة الأولى- التمديد الإتفاقي

عند تعذر الوفاء بقيمة الورقة التجارية عند تاريخ الاستحقاق، قد يلجأ المدين الأصلي إلى الحامل طالبا منه تمديد تاريخ الاستحقاق، وإذا كان الحامل على معرفة به قد يقبل ذلك، فإذا وافق الحامل على طلب التمديد، عمد الطالب إلى تحرير ورقة تجارية جديدة، استحقاقها هو الأجل الجديد للورقة القديمة، أو يقوم بتمديد تاريخ الاستحقاق في صلب الورقة التجارية ذاتها.[10]

وإذا جرى تمديد تاريخ الاستحقاق سواء تم ذلك على الكمبيالة ذاتها، أو باستبدالها بآخر، فإن هذا التمديد الجديد لا يلزم إلا الموقعين عليه من دون باقي الملتزمين في الكمبيالة الأولى، إذا لم يسبق لهم عند توقيعهم على السند الأول إجازة مثل هذا التمديد لتاريخ الاستحقاق، إن طلب الحامل ذلك منهم. وعندها يكون للحامل الرجوع عليهم بالعطل والضرر وفقا للقواعد العامة أما في غير ذلك فلا يملك الحامل حق الرجوع إلا على المسحوب عليه وضامنه الاحتياطي، أو الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنه أيضا. وبالتالي من شأن اعتماد مثل هذا التمديد في تاريخ الاستحقاق، أن يعرض حق المستفيد لخطر السقوط اتجاه ضامني ذلك الدين والملتزمين به خارج هؤلاء.ويعتبر الفقه والقضاء الفرنسيان أن حق الحامل اتجاه ضامن المسحوب عليه القابل وضامن المحرر، يبقى قائما، لأن هذا الأخير هو ضامن لدين لم يقع الوفاء به، وبالتالي يبقى ضامنا حتى انقضاء الأجل الثاني الذي أعطي للقابل أو المحرر.وإذا تم تمديد تاريخ الاستحقاق على الكمبيالة ذاتها فليس من الضروري عرضها على المسحوب عليه للقبول مرة ثانية، خاصة أن طلب التمديد يقدم من المسحوب عليه ولمصلحته، أما باقي الملتزمين فلا يسري بحقهم التاريخ الجديد للاستحقاق، ويظل التاريخ الأول ساريا بحقهم.ومما سبق فإن التمديد الإتفاقي لتاريخ الاستحقاق بصورتيه – تجديد الورقة التجارية أو إدراج التمديد في الأولى- وإن لم يكن نافذا في حق الملتزمين فإن تاريخ الاستحقاق الأول يبقى هو النافذ في مواجهتهم، ويبقى على الحامل اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة للرجوع عليهم خلال الميعاد القانوني تحت طائلة فقد حق الرجوع عليهم. أما في حالة التمديد القانوني فإنه ينفذ باتجاه الجميع.[11]

الفقرة الثانية- التمديد القانوني

يكون تمديد تاريخ استحقاق الورقة التجارية بحكم القانون، إما بموجب نص قانوني مباشرة، بصفة مستقلة عن تدخل القضاء، أو تمديد لا يتم إلا من خلال حكم من طرف القضاء. وعليه سنتناول حالات التمديد قانونا وقضاء تباعا.[12]

أولا- حالات التمديد بنص:

حدد المشرعين حالتين للتمديد القانون هما: حالة مصادفة يوم الاستحقاق لعطلة رسمية. والحالة الثانية؛ حالة القوة القاهرة. وفيما يلي نتناول هاتين الحالتين.

أ- في حالة تاريخ الاستحقاق يصادف عطلة رسمية: إذا صادف تاريخ الاستحقاق عطلة رسمية، مدد تاريخ الاستحقاق بقوة القانون إلي أول يوم عمل يلي هذه العطلة.وقد نصت المادة 72 من اتفاقية جنيف الوحدة، على ذلك " إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي...".

ب- القوة القاهرة: قد يستحيل تقديم الكمبيالة للوفاء في تاريخ الاستحقاق، نتيجة ظروف قاهرة لم يكن الحامل على علم بها ولا يستطيع التغلب عليها، وهو ما يسمى بالقوة القاهرة.والقوة القاهرة حسب المادة 285من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، هي: " كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يدفعه، كالظواهر الطبيعية <<الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد>> وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من نشأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ". والقوة القاهرة التي تكون بفعل السلطة العامة، تتجلى عندما يتدخل المشرع أحيانا فيؤخر استحقاق الديون، ولخطورة هذا التدخل فإنه لا يحدث إلا في حالات استثنائية، كأن تمر البلاد بأوضاع قاهرة كالحرب والفيضانات والآفات العامة كما في ظروف القوة القاهرة.كما تكون القوة القاهرة من فعل السلطة، قد تكون من فعل الغير، كالفيضانات والزلازل وانقطاع المواصلات بسبب اضطراب أو عاصفة.ومن أجل الاعتداد بالمانع الذي حال دون تقديم الورقة التجارية للوفاء في تاريخ استحقاقها، لا بد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط:

- أن لا يكون للحامل دخل في حالة القوة القاهرة
- أنه لم يكن في وسع الحامل توقعها أو تجنبها.
- أن لا يثبت وقوع أي تقصير من الحامل، يكون سببا أو مساهما في وجود القوة القاهرة.
- أن يكون المانع من شأنه جعل تقديم الورقة التجارية مستحيلا في الميعاد المحدد سابقا.

ويعود تقدير كل ذلك إلى محكمة الموضوع باعتباره مسألة واقعية، لا تملك محكمة النقض التعقيب عليها في مجال تقديرها، سوى إبراز محكمة الموضوع العناصر التي اعتمدتها للأخذ بذلك المانع في حكمها.[13]

وتحدد المادة 859 جديدة من مدونة التجارة في فقرته الثانية واجب الإشعار الذي على الحامل أن يوجهه إلى من ظهر له. " ويجب على الحامل أن يبادر إلى إخطار المظهر له بالقوة القاهرة، وأن يضمن هذا الإخطار على الكمبيالة أو الورقة المضافة لها، وأن يؤرخه ويوقع عليه.."وعلى الحامل المبادرة إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمة الكمبيالة بعد زوال القوة القاهرة، وهذا ما كرسته الفقرة الثالثة من المادة السابقة " وعلى الحامل أن يبادر

بعد زوال القوة القاهرة إلى عرض الكمبيالة للقبول أو الدفع وبتحرير الاحتجاج عند الاقتضاء".وإذا امتنع المسحوب عليه من الوفاء وجب على الحامل تحرير الاحتجاج والرجوع على الضامنين وفقا لأحكام قانون الصرف.

هذا إذا لم تبلغ مدة القوة القاهرة ثلاثين يوما، أما إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من الثلاثين يوما يوما، فإنه يتم تطبيق ترتيبات أخرى، حيث يجوز عندئذ للحامل الرجوع على الملتزمين، دون الحاجة إلى تقديم الورقة التجارية إلى المسحوب عليه، وحتى دون إعمال احتجاج. ما لم تكن هذه الدعوى معلقة بأمد أطول حسب إرادة السلطة العامة. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء عند الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الكمبيالة، وتزاد مدة الإطلاع على مدة الثلاثين يوما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع عليها[14]

ثانيا- حالة التمديد القضائي

يكون التمديد الذي يتم بإذن القضاء في حالة إفلاس المسحوب عليه أو الساحب بالنسبة للضامنين، فإذا أفلس المسحوب عليه، سواء قد صدر منه قبول للكمبيالة أم لا، أو إذا توقف عن دفع ديونه ولم يقرر ذلك بحكم، أو إذا حجزت أمواله وبقي الحجز دون جدوى، أو إذا أفلس الساحب في الكمبيالة التي يشترط فيها عدم التقديم للقبول، عند هذه الحالات تعد الكمبيالة مستحقة الوفاء فورا،[15] ويحق للحامل الرجوع على الضامنين بالوفاء. غير أن القانون قد أجاز للضامنين، في الحالات السابقة، أن يقدموا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، خلال ثلاثة أيام من إقامة الدعوى عليهم، طلبا، من أجل الحصول على مهلة للوفاء.

فإذا وجد رئيس المحكمة أن الطلب يستند إلى أسباب جدية ومبررة – التحقق من ملاءة الضامن- فإنه يقرر منح مهلة للضامن بتعين تاريخ لاحق، يجب فيه على هذا الأخير أن يقوم بالوفاء، شرط أن لا تتجاوز المهلة موعد الاستحقاق الأصلي للورقة التجارية، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن. وهذه هي الحالة الوحيد التي جعل المشرع فيها للقضاء حق منح مهلة، فالمبدأ هو عدم إعطاء مهلة في المجال التجاري دعما للائتمان وبصفة خاصة في مجال الأوراق التجارية.

إن أهمية تاريخ الاستحقاق في الورقة التجارية، جعلت المشرع ينظمه على النحو السابق عرضه، لما يترتب عليه من التزامات على مختلف أطراف الكمبيالة. ففي هذا التاريخ تنتهي جميع الالتزامات في الورقة التجارية إن تم الوفاء فيه بقيمتها للحامل الشرعي. بينما إذا رفض المسحوب عليه الوفاء في هذا التاريخ، أصبح للحامل حق الرجوع على كافة الملتزمين كما هو مبين في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 847 جديدة من مدونة التجارة، وذلك بعد توفر شروط الرجوع عند تاريخ الاستحقاق.

المبحث الثاني: شروط الرجوع في تاريخ الاستحقاق

للحامل حق الرجوع على الضامنين عند عدم وفاء المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، وقد حددت المادة 43 من اتفاقية جنيف الموحدة في فقرتها الأولى شروط الرجوع عند تاريخ الاستحقاق في:

1- أن تكون الورقة التجارية قد قدمت للوفاء في تاريخ الاستحقاق، وأن يكون المسحوب عليه قد امتنع كليا أو جزئيا عن الوفاء.

2- أن يكون الامتناع عن الوفاء، قد تم إثباته بتقديم احتجاج عدم الوفاء.

وعليه فإنه لكي يحق للحامل الرجوع على الضامنين لعدم الوفاء، يجب أن يتقدم إلى المسحوب عليه بالكمبيالة في تاريخ الاستحقاق طالبا الوفاء، فإذا امتنع المسحوب عليه، وجب عليه تحرير احتجاج عدم الوفاء، في حالة الكمبيالة لا تتضمن شرط عدم القبول. فالرجوع في تاريخ الاستحقاق إذا يتطلب توفر ثلاثة شروط أساسية، يتمثل أولهما في تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه عند تاريخ الاستحقاق حسب الضوابط السابقة، وثانيهما، امتناع المسحوب عليه عن الوفاء كليا أو جزئيا ولأي سبب كان. فيما يتجسد الشرط الثالث في إثبات الشرطين السابقين وفق آلية خاصة ومحددة، هي احتجاج عدم الوفاء.ولدراسة شروط الرجوع في تاريخ الاستحقاق، سنتناول، التقديم للوفاء (المطلب الأول)، فيما نتناول احتجاج عدم الوفاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقديم للوفاء في الأجل القانوني

التقديم هو إبراز الورقة التجارية بشكل مادي إلى المدين ومطالبته بالوفاء، وإن كان جانب من الفقه يرى أن التقديم مجرد الدعوة للوفاء وإذا كان المبدأ في القانون المدني هو أن الدين يحمل، أي يتوجب على المدين في تاريخ الاستحقاق أن يسعى إلى إبراء ذمته بحمل المبلغ المدين به إلى الدائن، بينما في نطاق القانون التجارية بعامة والأوراق التجارية بخاصة، فإن القاعدة خلاف ذلك. فالمدين في الورقة التجارية لا يلتزم في أن يؤدي قيمتها للحامل في موطنه، بل على الحامل أن يتقدم بها في تاريخ الاستحقاق إلى المدين بقيمتها، إذ الدين الثابت بالسند يسعى له وليس محمولا.[16]ولعل السبب في ذلك أن الدين في الورقة التجارية معد أساسا للتداول، فبعد دخول الورقة عالم التداول، والذي هو يتم بمجرد توقيع المظهر، ولا يشترط فيه واجب إعلام المدين الأصلي بالحوالة، كما هو مقرر في القواعد العامة، وبالتالي ليس بوسع المسحوب عليه أو القابل أو المحرر، أن يعرف دائنه، لذا أصبح على الحامل تقديمها عند تاريخ حلول أجل الوفاء.

إن عملية التقديم للوفاء يجب أن تتم من حامل تتوفر فيه شروط معينة، ويتم التقديم للمدين الأصلي، مع مراعاة تاريخ ومكان التقديم وذلك ما يتطلب منا دراستها في فقرتين نخصص الأولى منهما لأطراف عملية التقديم للوفاء، فيما نتناول في الأخيرة مكان وتاريخ التقديم.

الفقرة الأولى- أطراف عملية التقديم

أطراف عملية التقديم هما الحامل الشرعي للورقة التجارية أو صاحب الحق في التقديم من جهة (أولا)، والمسحوب عليه من جهة ثانية (ثانيا).

أولا- صاحب الحق في التقديم للوفاء

يعتبر تقديم الكمبيالة للوفاء التزاما وواجبا على الحامل، وحقا له في نفس الوقت. فصاحب الحق في التقديم للوفاء هو الحامل الشرعي للورقة التجارية، سواء كان المستفيد الأول، أو المظهر إليه الذي آلت إليه ملكية الورقة بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، أو المالك الذي حصل عليها بأحد أسباب اكتساب الملكية. أو وكيلهم الشرعي، أو المظهر إليه تظهيرا توكيليا، أو من ينوب عنه كالولي والوصي، كما يجوز التقديم للوفاء من طرف الدائن المرتهن، إذا كانت الكمبيالة ظهرت له تظهيرا تأمينيا.ويثور إشكال في الحالة التي يتعدد فيها الحملة الشرعيين للورقة التجارية[17]، وهنا نميز بين صورتين:

1- التعدد بالجمع: ادفعوا لفلان و فلان.

في هذه الحالة يجب أن تقدم الورقة للوفاء من جميع الحملة، لأن الوفاء لأحدهم لا يبرئ ذمة المسحوب عليه في مواجهة الآخرين.

2- التعدد بالاختيار: ادفعوا لفلان أو فلان.

وبالنسبة لهذه الصورة من التعدد فإن تقديم الورقة التجارية يكون صحيحا، من أي من المستفيدين، وبالتالي تبرؤ ذمة المسحوب عليه إذا قام بالوفاء له.كما يتم التقديم من الحامل الشرعي، الذي قد يكون الحامل الأخير، أو أحد المظهرين الموفي، وقد يكون كذلك من طرف وكيل أحدهما أو نائبه أو المظهر عليه توكيليا أو تأمينيا. كما يجوز توكيل شخص آخر لقبض قيمة الكمبيالة توكيلا عاديا. وفي المجال العملي نجد أن المصارف تحصل الأوراق التجارية لصالح عملائها، وكذلك يعمل الموثقون والعدول المنفذون أثناء تحرير الاحتجاجات عند عدم الوفاء، بإبراز السند للمسحوب عليه أو القابل ويدعوه للوفاء بقيمة السند وليس لهؤلاء (المصارف والموثقون والعدول المنفذون) سند قانوني إلا أنهم وكلاء عن المستفيد، بقبض قيمة الورقة التجارية، وإذا أنكر المستفيد هذه الوكالة يكون عندئذ للمسحوب عليه الموفي وكذلك من تولى القبض إثبات وجود هذه الوكالة بكل وسائل الإثبات، لتعلق الموضوع بعمل تجاري.[18]

فالتقديم للوفاء كما بينا لا يصح إلا من الحامل الشرعي أو كيله أو المظهر إليه تظهيرا توكيليا أو تأمينيا، كما بينا، عكسا للقبول الذي يمكن أن يقوم به حائز السند كالمستخدم، وعلي الملتزم بالوفاء، أن يتأكد أنه قد قام بوفاء الكمبيالة لحامله الشرعي وغير ذلك لا يبرئ ذمته. وفي حالة وفائه فإنه يكون مجبر على وفائه للحامل الشرعي عند ظهوره.

ثانيا- إلي من تقدم الورقة للوفاء

يتوجب على الحامل أن يقدم الورقة التجارية إلى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق للوفاء أولا، فإن لم يدفعها، فإلى المسحوب عليه الاحتياطي، أو القابل بالتدخل إن وجد، وذلك تحت طائلة فقده ضمانات مهمة. وفيما يلي نتناول المركز القانوني لكل من هؤلاء.

1- **المسحوب عليه:** هو الذي يطلب منه الحامل دفع قيمة الكمبيالة- وذلك باعتبار أن الساحب قد نقل حقه الشخصي إليه-، وينبغي تقديم الكمبيالة له أولا، سواء في ذلك كان قابلا أو غير قابل، لأن الامتناع عن القبول لا يعني بالضرورة الامتناع عن الوفاء. وعلى الحامل قبل أن يتقدم لاستيفاء قيمة الكمبيالة أن يعين بدقة المسحوب عليه تعيينا نافيا للجهالة.

وتثور بعض النقاط عند تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه من أجل الوفاء.

- في حالة تعدد المسحوب عليهم: إذا تعدد المسحوب عليهم كان من حق الحامل تقديم الكمبيالة لأي منهم للقبول كما للوفاء، فإن رفض أحدهم القبول أو الوفاء، جاز للحامل الرجوع على الضامنين، لأن الحامل غير ملزم بتقديم الكمبيالة إلى جميع المسحوب عليهم، باعتبار المسحوب عليه جملة الأشخاص الوارد ذكرهم بالكمبيالة، فإذا امتنع أحدهم، اعتبر المسحوب عليهم كأنهم لم يقبلوا الكمبيالة أو امتنعوا عن وفائها.

- في حالة المسحوب عليه شخصا وهميا: لم تتناول اتفاقية جنيف الموحدة أثر حالة المسحوب عليه شخصا وهميا، وهل ذلك يعفي الحامل من واجب تقديم الكمبيالة للوفاء؟، وهذا خلافا لما سار عليه القانون الإنكليزي. الذي يعفي الحامل من واجب التقديم للوفاء في مثل هذه الحالة، وهو أمر منطقي بالنظر إلى أن المسحوب عليه أحد بيانات الكمبيالة الأساسية.[19]

2- **المسحوب علي الاحتياطي أو القابل بالتدخل:** في حالة تعين مسحوب عليه احتياطي في السند وجب على الحامل الرجوع عليه بعد رفض المسحوب عليه الأصلي للوفاء أو القبول. تحت طائلة سقوط حقه في الرجوع على الضامن الذي سمى المسحوب عليه الاحتياطي والموقعين اللاحقين له.

ويأخذ حكم المسحوب عليه الاحتياطي، القابل بالتدخل، حيث يسقط حق الحامل علي من جرى التدخل لمصلحته والموقعين اللاحقين له إذا لم يقدم الكمبيالة للقابل بالتدخل عند تاريخ الاستحقاق.

الفقرة الثانية- عملية التقديم عند تاريخ الاستحقاق

بعد أن تعرفنا على من هم أطراف تقديم في الورقة التجارية (من يقدمها للوفاء ومن تقدم له)، سنتناول عملية التقديم ذاتها من خلال ميعاد التقديم ومكانه (أولا)، وجزاء عدم التقديم للوفاء (ثانيا)، والإعفاء من التقديم للوفاء ثالثا).

أولا- ميعاد التقديم للوفاء ومكانه

أ- **ميعاد التقديم للوفاء:** سبق أن بينا أن الدين في الكمبيالة مطلوب وليس محمول، لذا على الحامل أن يطالب المسحوب عليه به، وذلك بتقديم الكمبيالة له في تاريخ الاستحقاق، وهذا التقديم للوفاء في تاريخ الاستحقاق واجب على الحامل تترتب على مخالفته تعرض حقه في الرجوع على الضامنين إلى السقوط. وقد حددت المادة 839 من مدونة التجارة تاريخ التقديم للوفاء في فقرتها الأولى والثانية بقولها:" يجب على حامل الكمبيالة الواجبة الدفع

في يوم معلوم أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع أن يقدم الكمبيالة للدفع في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التابعين له.[20]

ويعتبر عرض الكمبيالة على غرفة مقاصة بمثابة عرضها للدفع.". وهذا هو نفس الحكم في المادة 38 من اتفاقية جنيف الموحدة. ويلاحظ في هذا النص تميزه ما بين :

الكمبيالة الواجبة الدفع عند الإطلاع من جهة، والكمبيالة غير المستحقة الدفع عند الإطلاع من جهة أخرى.

فالكمبيالة غير المستحقة عند الإطلاع، تشمل الكمبيالة المستحقة في يوم معين أو بعد مدة معلومة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع، في هذه الحالة وخلافا لمدة التقديم للقبول، التي تمتد من تاريخ الإنشاء حتى تاريخ الاستحقاق، كما سنرى، فإن مدة التقديم للوفاء قصيرة، مقتصرة على يوم الاستحقاق، أو أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق.وعليه على الحامل الحرص على تقديمها للمسحوب عليه أو القابل حسب الأحوال، في يوم الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له، وإلا كان حقه في الرجوع على الضامنين عرضة للسقوط.

ويجب التنبيه هنا إلى أن المادة الخامسة من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف الأولى أجاز للدول المتعاقدة، حذف عبارة "وفي إحدى يومي العمل التاليين"، وعندها يقتصر ميعاد التقديم في الورقة التجارية على يوم واحد بدلا من ثلاثة أيام المقررة في المادة السابقة.

وقد أخذت مجموعة من الدول العربية بهذا التحفظ، في حين لم تأخذ به دول أخرى.وإن كان من الناحية العملية ليس هناك فرق بين من أخذ بالمادة الخامسة من الملحق، أي أخذ بالتحفظ، وبين من لم يأخذ به، حيث أن ميعاد التقديم في كل الأحوال هو ثلاثة أيام باعتبار أيام تنظيم الاحتجاج. إذ أن إجراءات الاحتجاج تتضمن الدعوة للوفاء. وهو ما سنراه لا حقا عند تناول سقوط حق الحامل جراء عدم التقديم للوفاء في التاريخ المحدد.أما الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الإطلاع، فإن ميعاد التقديم للوفاء هو مدة سنة من إنشائها ما لم يشترط الساحب غير ذلك أو يشترط المظهر تقصير المدة المحددة قانونا أو المدة التي حددها الساحب.

ب- مكان التقديم للوفاء: مكان التقديم، هو مكان الأداء الذي يحدده الساحب في الكمبيالة، والذي يجب على الحامل أن يتقدم إليه للمطالبة بوفاء قيمة الورقة التجارية، وعلى الساحب أن يحدده تحديدا نافيا للجهالة. ويمكن أن يحدد مكان الوفاء حسب الصيغ التالية:

- المكان المذكور في الكمبيالة، والذي يحدده الساحب عند إنشاء الكمبيالة، وهو من البيانات الإلزامية في الكمبيالة كما هي محددة صلب المادة 813 من مدونة التجارة، وعلى الحامل التوجه إليه من أجل استيفاء قيمة الكمبيالة.

- المكان المبين بجانب المسحوب عليه، وذلك في حالة عدم تحديد مكان الوفاء في الكمبيالة، هذا ما نصت عليه المادة 814 من مدونة التجارة بقولها: " إذا لم يعن مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي نفس الوقت مقرا للمسحوب عليه".

- المحل المختار، يمكن للساحب طبقا للمادة 815 من مدونة التجارة، أن يحدد في الكمبيالة مكانا مختار للوفاء، غير محل إقامة المسحوب عليه أو موطنه، وعندئذ تكون الكمبيالة موطنة، وهنا يجب طلب وفائها في المحل المختار خلافا للقبول الذي يجب أن يطلب لدى المسحوب عليه بالذات أو نائبه حتى ولو كانت الكمبيالة موطنة. ويتميز صاحب المحل المختار أنه لا يخضع لقانون الصرف، ولا يعمل ضده احتجاج عدم الوفاء، ولا تكون له حقوق الحامل في الرجوع الصرفي ضد الموقعين، باستثناء المسحوب عليه الذي يمكنه الرجوع عليه إذا قام بالوفاء وذلك استنادا إلى الوكالة.[21]

- مكان آخر، يمكن أن يقع الوفاء في موطن القابل بالتدخل، أو في موطن الموفي الاحتياطي، أو في إحدى غرف المقاصة.

الأصل كم أسلفنا أن يتم التقديم للوفاء في المكان المذكور في الكمبيالة، وعندما يتم إغفال هذا المكان في الكمبيالة، فإن المكان المكتوب بجانب المسحوب عليه، والذي يعتبر في الوقت نفسه موطنه القانوني. وفي غياب تحديد مكان الأداء بإحدى الطرق السابقة، فإن جانب من الفقه يعتبر الكمبيالة فاقدة لقيمتها الصرفية، وإنما تتحول إلى سند عادي، وذلك انسجاما مع مبدأي الشكلية والكفاية الذاتية، اللذان تبنى عليهما الأوراق التجارية. وهذا ما قررته اتفاقية جنيف الموحدة والقوانين التي تأخذ عنها، حيث تعتبر عدم ذكر مكان الأداء أو عنوان بجانب المسحوب عليه مبطل للورقة التجارية، حيث يستحيل على الحامل معرفة مكان المسحوب عليه حتى يقدم إليه الكمبيالة مطالبا بوفائهافي حين يذهب فريق آخر، إلى أن عدم ذكر مكان الأداء في الورق التجارية لا يجعلها باطلة، بل تكون مستحقة في موطن المسحوب عليه تطبيقا للقواعد العامة، وعندها يجب على الحامل تقديم الورقة التجارية في ذلك الموطن. والذي نرى في ضوء الآراء السابقة أن الرأي الأسلم هو ما ذهب إليه الفريق الأول، وذلك باعتبار أن الجزاء الذي رتبه المشرع على عدم التقديم في ذلك المكان، وما يستتبع ذلك من سقوط حق الحامل في الرجوع، الشيء الذي يقتضي أن يكون هذا المكان محددا بشكل لا لبس فيه، فكيف بإغفاله نهائيا. هذا مع انسجام تحديد مكان الوفاء مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، والذي هو من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف، الشيء الذي كرسته اتفاقية جنيف في فقرتها الثانية من المادة الثانية. واعتبارا لما سبق لا مجال للجوء إلى القواعد العامة كما ذهب إلى ذلك الرأي الثاني، ما دام هناك نص خاص.

وهنا يجب التنبيه إلى أن القانون الأردني والكويتي، خلافا لجميع القوانين العربية، ذهبا إلى أنه وفي حال عدم ذكر مكان الأداء، وإغفال ذكر عنوان بجانب المسحوب عليه فيجب على الحامل أن يقدم الكمبيالة [22]في مكان عمل أو محل إقامة المسحوب عليه، حيث يعتبر ذلك المكان، مكان أداء، وهو حكم يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالات.

أما في حالة تعدد أمكنة الوفاء، فإن اتفاقية جنيف الموحدة لم تفصل هذه المسألة. وقد تدخل الفقه لتحديد الحل لهذا الإشكال؛ حيث ذهب إلى جواز تحديد أكثر من مكان للأداء، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك قانونا ولا في طبيعة

الورقة التجارية كذلك. وذلك قياسا على جواز تعدد المسحوب عليهم، وتعدد بالتالي مكان إقامتهم، مع ترك الخيار لحامل الورقة التجارية أن يتقدم إلى أي من هذه الأماكن مطالبا بقيمة الورقة التجارية، وفي حال الامتناع، يمارس حقه في الرجوع فورا على الضامنين، دون الحاجة للتقدم إلى أي مكان آخر. وذهب اتجاه آخرإلى أن تعدد أماكن الوفاء يفقد الورقة التجارية قيمتها الصرفية، وذلك لعدم استيفاء الشروط الشكلية.[23]

ونحن نرى من جانبنا أن تعدد أماكن الوفاء لا يبطل الكمبيالة باعتبار أن القانون أشار إلى هذا التعدد وإن بطريقة غير مباشرة. حيث إذا تضمنت الكمبيالة مسحوبا عليه احتياطيا أو أكثر فإن الحامل عليه التقدم إلى المسحوب عليه الأصلي أولا قبل مطالبة المسحوب عليه الاحتياطي، تحت طائلة فقده ضمانة مهمة.

ثانيا- جزاء عدم التقديم

إن عدم تقديم الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق أثرا جدلا فقهيا حول الجزاء المترتب على هذا الإهمال. فذهب أغلب الفقهاء إلى أنه إذا أهمل الحامل تقديم الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، سقط حقه بالرجوع على الملتزمين عدى القابل أو الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنيهم الاحتياطين وذلك في حالة:

1 – اشتمال السند على شرط الرجوع بدون مصاريف.

2 – إذا كان السند مستحق الأداء لدى الإطلاع ولم يقدم خلال الميعاد المحدد قانونا أو اتفاقا.

أما في غير هذه الأحوال، فإن عدم تقديم الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق للوفاء لا يسقط حقه بالرجوع على الضامنين إذا حرر احتجاج عدم الوفاء في ميعاده القانوني، ويبررون ذلك ب:

1 – أن المشرع لم يرتب أي جزاء على تخلف الحامل عن مطالبة المدين الأصلي في تاريخ الاستحقاق، وإن كان يسأل عن إهماله وفقا للقواعد العامة.

2 – حدد المشرع حالات السقوط، ولم يجعل من ضمنها حالة إهمال الحامل تقديم الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق.

في حين ذهب رأي آخر إلى أن المشرع فرض على الحامل واجب تقديم الورقة التجارية في الميعاد المحدد قانونا، والجزاء المترتب على إهمال ذلك الواجب، هو سقوط حقه في الرجوع على الضامنين.

ونحن نميل إلى الأخذ بالرأي الأخير، مع أننا لا نرى فرقا بين الاتجاهين، حيث أن التعارض بينهما ظاهري فقط، أما النتيجة فهي واحدة، وهي سقوط حق الحامل لإهمال التقديم، حيث أن ميعاد التقديم هو يوم الاستحقاق أو أحد يومي العمل التاليين له كما حددت المادة 839 من مدونة التجارة، مع أن التقديم للوفاء يمكن أن يتم بواسطة وكيل وهو في حالة الاحتجاج هو الموثق أو العدل المنفذ.[24] ومهمة هذا الأخير تتمثل في:

1- تقديم الكمبيالة للوفاء؛

2- وعند الامتناع عن الوفاء إثبات ذلك.

أي أن الموثق أو العدل المنفذ يقوم بتقديم الكمبيالة للوفاء نيابة عن الحامل، وهذا التقديم من طرف الموثق أو العدل المنفذ ينتج كل آثاره القانونية، ضف إلى ذلك أن المشرع نص في المادة 848 من مدونة التجارة على وجوب تنظيم احتجاج عدم الوفاء، ورتب على عدم احترام هذا الإجراء سقوط حق الحامل في الرجوع على الضامنين. وقد بينا فيما سبق أن الاحتجاج لعدم الوفاء يتضمن التقديم للوفاء ضمنيا.

ونشير إلى أن هذا الجزاء الصارم المتمثل في سقوط حق الحامل في الرجوع الصرفي على الضامنين نتيجة إهماله التقديم في الميعاد القانوني، مخالف للقاعدة المدنية، إذ المبدأ العام عدم خسارة ضمان الكفالة إذا لم يطالب المدين في تاريخ الاستحقاق، ويستمر حقه في مطالبة الكفيل حتى ينتهي الدين بقضاء المدين أو يسقط بالتقادم.[25]

ثالثا- تبرير عدم التقديم والإعفاء منه

إذا كان المبدأ هو إلزام الحامل في التقديم للوفاء في الميعاد القانوني إلا تعرض حقه للسقوط نتيجة إهمال هذا الواجب، فإن هناك حالات يعفى فيها الحامل من تقديم الورقة التجارية للوفاء، أو بعبارة أخرى يكون عدم التقديم للوفاء مبررا أي لا يترتب عليه سقوط الحق في الرجوع على الملتزمين بالوفاء، وهذه الحالات هي:

أ – إذا حالت قوة قاهرة دون القيام بالتقديم في الميعاد القانوني، وهنا يتوجب على الحامل المبادرة بإشعار من ظهر له بوجود القوة القاهرة، وإثبات ذلك الإشعار مؤرخا السند ذاته، تحت طائلة تعويض الضرر وفقا للقواعد العامة، مع وجوب على الحامل الإسراع بالتقديم للوفاء بعد زوال القوة القاهرة، أما إذا استمرت القوة القاهرة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأوراق التجارية المستحقة في تاريخ معين أو بعد فترة من تاريخها. أما تلك المستحقة عند الإطلاع أو بعد فترة من الإطلاع، فيبدأ سريان مدة الثلاثين يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر إليه بالقوة القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء ميعاد التقديم للوفاء، وتضاف مدة الإطلاع إلى مدة الثلاثين يوما بالنسبة للأوراق التجارية المستحقة [26]بعد فترة من الإطلاع عليها.

وفي هذه الظروف يكون للحامل أن يمارس الرجوع على الضامنين دون حاجة لتقديم الورقة التجارية للوفاء.

ب – إذا كان الحامل قد قام بتحرير احتجاج عدم القبول، يعفى من واجب تقديم الكمبيالة للوفاء في الميعاد القانوني، إذ إن احتجاج عدم القبول في الأحوال التي يجوز فيها التقديم للقبول، يغني عن تقديم الكمبيالة للوفاء، وهذا ما كرسته المادة 848 جديدة من مدونة التجارة الموريتانية في فقرتها الخامسة، حيث نصت على: "إن الاحتجاج بالامتناع عن القبول يعفي من عرض الكمبيالة للدفع ومن الاحتجاج بالامتناع عن الدفع".

ج – كما يعفى الحامل من تقديم الكمبيالة للوفاء في الميعاد القانوني المعين في حال صدور حكم إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، وكذلك في حالة إفلاس الساحب الذي اشترط عدم تقديم الكمبيالة للوفاء.

في الأحوال السابقة يكتسب الحامل حق الرجوع الصرفي على الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق، دون حاجة لتقديم الكمبيالة للوفاء، حيث يتعذر على الحامل استيفاء قيمة الكمبيالة من الساحب المفلس، والمسحوب عليه المفلس، لأن يديهما تكون مغلولة عن التصرف، ولا يستطيع وكيل التفلسة الوفاء إلا إذا راعى إجراءات الإفلاس التي تهدف إلى المساواة بين الدائنين، لذلك يكون تقديم الكمبيالة لهما دون جدوى.

إن جميع الحالات السابقة تعفي الحامل من واجب التقديم للوفاء في الآجال القانونية، وله حق الرجوع على الملتزمين الرئيسين بالورقة التجارية، وذلك بدون الحاجة إلى تحرير احتجاج عدم الوفاء. وذلك عكس حالة التقديم للوفاء والامتناع عنه فإنه لا يمكن للحامل الرجوع على الملتزمين إلا بعد القيام بتحرير احتجاج عدم الوفاء ما لم يشترط غير ذلك.

المطلب الثاني : احتجاج عدم الوفاء

كما سبق على حامل الورقة مطالبة المدين الأصلي بالورقة التجارية بأداء قيمتها في الميعاد المحدد قانونا، تحت طائلة سقوط حقه في الرجوع على الضامنين.فإذا وفى المدين قيمة الورقة التجارية، انتهى الالتزام الصرفي، أما عند امتناعه عن الوفاء أو عجزه عن الدفع لأي سبب آخر، عندئذ يكون للحامل حق الرجوع الصرفي على ضامني الورقة التجارية، والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء والمظهرين، وذلك بعد إثباته لواقعة التقديم للوفاء، والامتناع عنه، ويستلزم ذلك القيام بمجموعة من الإجراءات الشكلية التي نص عليها المشرع وذلك بتحرير الاحتجاج أو البرتستو، والذي هو حجة رسمية هي عبارة عن احتجاج عدم الوفاء[27] ولما كان الامتناع عن الوفاء يعطي للحامل الحق في الرجوع على الضامنين الصرفيين، فقد أراد المشرع التحقق من تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه وفق الصيغ والآجال المحددة قانونا، هذا من جهة، وامتناعه عن الوفاء من جهة أخرى. ونظرا لأن احتجاج عدم الوفاء هو الوثيقة الرسمية لإثبات ذلك غالبا وما رتبه المشرع من سقوط حق الرجوع الصرفي في أغلب الأحوال لعدم القيام بذلك الإجراء، فإننا سنتناوله من خلال:

- تعرف أو مفهوم احتجاج عدم الوفاء ومبرراته.
- ضرورة تنظيم احتجاج عدم الوفاء والحالات التي يعفى الحامل منه.
- ميعاد تنظيم احتجاج عدم الوفاء.
- الأشخاص الذين ينظم احتجاج عدم الوفاء ضدهم، مكان التنظيم.
- إجراءات احتجاج عدم الوفاء.
- الآثار القانونية لاحتجاج عدم الوفاء.
- بطلان احتجاج عدم الوفاء.

أولا- تعريفه أو مفهوم احتجاج عدم الوفاء ومبرر اته

أ_ تعريف أو مفهوم احتجاج عدم الوفاء

يعد احتجاج عدم الوفاء أداة فعالة ونهائية في تجسيد وتنفيذ الإجراءات الخطيرة ضد المدين، وناقوس خطر ضد الضامنين، لإصلاح ما يمكن إصلاحه قبل فوات الأوان.واحتجاج عدم الوفاء هو وثيقة رسمية تحرر بواسطة موظف رسمي، موثق أو عدل منفذ، وتبلغ بواسطتهم، تثبت واقعة تقديم الكمبيالة للمدين الأصلي وامتناع هذا الأخير عن قبولها أو وفائها.[28]

فما دام رجوع الحامل على الملتزمين مشروطا بمطالبة المدين الأصلي، وامتناعه عن الوفاء، ونظرا لخطورة الإجراءات التي تتبع ذلك، لذلك كان لا بد من إثبات ذلك الامتناع وتلك المطالبة من طرف موظف رسمي. وبالتالي يكون حجة قاطعة على التقديم والامتناع عن الوفاء. لا يحل إجراء آخر محلها من حيث المبدأ. إذ به يتحقق الدفاع عن حق الحامل.

ب- مبررات احتجاج عدم الوفاء

إن تحرير احتجاج الامتناع عن الوفاء على النحو السابق تتجلى مبرراته في:

1- يحول احتجاج عدم الوفاء دون المنازعات التي قد تنشأ بين الملتزمين في الورقة التجارية حول واقعة التقديم والامتناع عن الوفاء، إذ يعتبر احتجاج عدم الوفاء حجة رسمية تثبت واقعتي التقديم للوفاء والامتناع عن الوفاء بالتالي ينهض كدليل على ذلك.

وهي كذلك تمنع من تواطؤ الحامل مع المسحوب عليه للإضرار بالموقعين، حيث الاحتجاج لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير.

2- الاحتجاج وسيلة ضغط على المدين بالورقة التجارية، حيث يحرص كل الحرص على الوفاء بقيمتها عند تاريخ الاستحقاق، خشية من الإضرار بسمعته لما ينطوي عليه من العلانية، مما يجعل الغير ينفر من التعامل معه تعاملا آجلا. وبالتالي يحرص على تجنب هذه النتائج السيئة. التي تسيء إلى مركزه المالي وائتمانه. لذلك كان من يحرر احتجاج ضده دون مبرر شرعي، له الحق في مطالبة الحامل بالتعويض عما لحق سمعته جراء تحرير الاحتجاج ،كما أن احتجاج عدم الوفاء قد يتسبب في إثبات التوقف عن الدفع إذا كان الملتزم تاجرا مما يجعله عرضة لشهر إفلاسه. والخشية من هذا الإجراء تحفز على الإسراع بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، وبالتالي تعزز وظيفة الورقة التجارية كأداة وفاء وائتمان. خاصة إذا حررت ضده عدة احتجاجات متقاربة.[29]

3- الاحتجاج يتفق مع مبدأ الشكلية في الأوراق التجارية، فمادامت الورقة التجارية أمر مكتوب فلا بد لإثبات الامتناع عن وفائها، أن يكون بطريق الكتابة. ونظرا لتعذر إيجاد اعتراف مكتوب من المسحوب عليه بالامتناع عن القبول، فإن الأمر تطلب أن يكون الامتناع عن الوفاء بوثيقة رسمية.

ثانيا- ضرورة تنظيمه احتجاج عدم الوفاء والإعفاء منه

علي الحامل كي يحافظ علي حقه في الرجوع علي الملتزمين، أن يقدم الكمبيالة للوفاء في تاريخ الاستحقاق، وإذا كان التقديم للقبول يخضع من حيث المبدأ لإرادة الحامل، ما لم يرد شرط يخالف ذلك. فإن التقديم للوفاء

واجب علي عاتق الحامل، لا غنى عنه لكي يتمكن من الرجوع على الضامنين، بعد إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، عن طريق تنظيم احتجاج عدم الوفاء. لأن إثبات واقعة الامتناع عن الوفاء، وخلافا لقاعدة حرية الإثبات في القانون التجاري لا بد أن تكون بحجة رسمية هي احتجاج عدم الوفاء. وهذا الإجراء لا يستعاض عنه من حيث المبدأ بأي وسيلة أخرى، لأن النص صريح في هذا المجال، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 862 من مدونة التجارة على " لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر من حامل الكمبيالة فيما عدى الصور المنصوص عليها في المادتين 845 و 846 وما بعدها". وهي حالة ضياع الكمبيالة أو سرقتها، حيث يتم الوفاء بها على أساس نسخة منها مع تقديم كفيل في حالة الكمبيالة لا تضمن صيغة القبول، المادة 845، والوفاء بها بناء على أمر من القاضي مع تقديم ضمان، بعد إثبات ملكية الكمبيالة، المادة 845.

إلا أنه وخروجا على المبدأ العام القاضي بوجوب تنظيم احتجاج عدم الوفاء كشرط للرجوع الصرفي، هناك استثناءات ترد عليه، منها ما هو قانوني (أ)، ومنها ما هو اتفاقي(ب).

أ – الاستثناءات القانونية

حدد المشرع عدة حالات يعفى فيها الحامل من تحرير احتجاج عدم الوفاء، وذلك لاعتبارات مختلفة.

1- في حالة التسوية أوالتصفية القضائية للمسحوب عليه، فإن تقديم الحكم بالإفلاس، يكفي لإجراء دعوى الرجوع، دون الحاجة إلي تحرير احتجاج عدم الوفاء، سواء كان المسحوب عليه قابل للكمبيالة أو غير قابل لها، فإن الإدلاء بالحكم القاضي بالتسوية أو التصفية القضائية، يحل محل تحرير الاحتجاج، ذلك ما نصت عليه المادة 848 فقرة أخيرة "... وإذا حكم على المسحوب عليه بالتسوية أو التصفية القضائية سواء أكان صدر منه قبول أم لا . . . فيكفي الإدلاء بالحكم القاضي بالتسوية أو التصفية القضائية لتمكين الحامل من القيام بدعوي الرجوع." . فحكم شهر الإفلاس هو تثبت المحكمة لواقعة العجز عن الدفع، وبالتالي لا يضيف الاحتجاج لو نظم شيئا جديدا ضف إلى ذلك تعذر استيفاء قيمة الكمبيالة من المسحوب عليه الذي أشهر إفلاسه، لغل يده عن التصرف في أمواله لذلك كان حكم الإفلاس محقق لواقعة الامتناع عن الوفاء.[30]

وبإبراز الحكم المعلن للإفلاس يكون للحامل الرجوع على الضامنين دون حاجة لتنظيم احتجاج عدم الوفاء كما أسلفنا، وبالرغم من أن المشرع أوجب إبراز الحكم المعلن للإفلاس، إلا أن الرأي يميل إلى أنه يجب تفسير ذلك تفسيرا موسعا، بشكل يتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية. بمعنى أنه لا يوجد مانع من أن يقدم الحامل الجريدة التي نشر فيها الحكم، أو وثيقة مستخرجة من السجل التجاري الذي سجل فيه الحكم وذلك بما يتماشى مع البساطة في المعهودة في عالم التجارة.

2- في حالة التسوية أوالتصفية القضائية للساحب إذا تعلق الأمر بكمبيالة غير صالحة للقبول، الفقرة الأخيرة من المادة 848 جديدة من مدونة التجارة، فإنه يكفي الإدلاء بالحكم القاضي بالتسوية أو التصفية القضائية، لتمكين الحامل من القيام بدعوي الرجوع. "... أو إذا حكم على ساحب الكمبيالة بالتسوية أو التصفية القضائية

لا يتعين قبولها، فيكفي الإدلاء بالحكم القاضي بالتسوية أو التصفية القضائية لتمكين الحامل من القيام بدعاوى الرجوع ".

3- حالة القوة القاهرة التي تستمر ثلاثين يوما بعد تاريخ الاستحقاق، تغني عن تقديم الكمبيالة للوفاء، وعن الاحتجاج. ذلك ما نصت عليه المادة 859 من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة.

ويشترط في القوة القاهرة التي تعفي الحامل من تقديم الاحتجاج نفس الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 285 من ق. ا. ع. الموريتاني، بالإضافة إلي وجوب إخطار المظهر له بحصول القوة القاهرة. وإثبات ذلك الإشعار مؤرخا وموقعا على السند ذاته، تحت طائلة تعويض الضرر وفقا للقواعد العامة، مع وجوب على الحامل الإسراع بالتقديم للوفاء بعد زوال القوة القاهرة، أما إذا استمرت القوة القاهرة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأوراق التجارية المستحقة في تاريخ معين أو بعد فترة من تاريخها، فيمكن للحامل الرجوع على الملتزمين دون تحرير احتجاج عدم الوفاء. أما الكمبيالة تلك المستحقة عند الإطلاع أو بعد فترة من الإطلاع، فيبدأ سريان مدة الثلاثين يوما من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر إليه بالقوة القاهرة، ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء ميعاد التقديم للوفاء، وتضاف مدة الإطلاع إلى مدة الثلاثين يوما بالنسبة للأوراق التجارية المستحقة بعد فترة من الإطلاع عليها.

4- تنظيم احتجاج عدم القبول: إذا قام الحامل بتقديم الكمبيالة للقبول، في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، ورفض المسحوب عليه أو الشخص الذي عينه لقبولها القبول، سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، فإن علي الحامل إذا أراد أن يمارس حقه في الرجوع علي الملتزمين في الكمبيالة، أن يثبت هذا الامتناع، عن طريق احتجاج عدم القبول، لكن مجرد تحرير هذا الاحتجاج لا يجعل الحامل ملزما بالرجوع، بل له أن ينتظر تاريخ الاستحقاق وتقديم الكمبيالة للمسحوب عليه، ومطالبته بدفع قيمتها. لكنه إذا رفض الوفاء فإن رجوع الحامل علي الملتزمين لا يتطلب تحرير احتجاج جديد، بل إن احتجاج عدم القبول يكفي عن احتجاج عدم الوفاء، وهذا ما نصت عليه المادة 848 من مدونة التجارة في فقرتها الرابعة بقولها: " إن الاحتجاج بالامتناع عن القبول يعفي من عرض الكمبيالة للدفع وعن الاحتجاج بالامتناع عن الدفع".

والحكمة من الإعفاء هنا، هي إراحة الحامل من القيام بإجراء سبق له القيام به من جهة، وتسهيل تداول الكمبيالة من جهة أخرى.

وهناك حالات أخرى يسمح بها للحامل بالرجوع على الملتزمين دون الحاجة إلى تحرير احتجاج عدم الوفاء في بعض الأنظمة القانونية الأخرى كالتشريع المغربي، وبعضها يمكن استنتاجه من التشريع الموريتاني.[31]

ب- الاستثناءات الاتفاقية

إن تحرير احتجاج عدم الوفاء ليس من النظام العام، بالرغم من كونه شرط شكلي جوهري لدعوى الرجوع الصرفي على الضامنين عند امتناع المدين الأصلي عن الوفاء. وعليه يمكن لكل من الساحب والمظهر أو الضامن الاحتياطي، أن يعفي الحامل من واجب تحرير الاحتجاج، كشرط للرجوع على الضامنين. وذلك من خلال شرط

الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج، الذي يضعه متن الورقة التجارية ويذيله بالتوقيع، وإذا كان الشرط في ورقة مستقلة كان التزاما عاديا لا صرفيا، وبالتالي لا يلزم إلا طرفيه وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

وإذا تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف، فلا يحتاج الحامل إلي إقامة احتجاج عدم الوفاء أو القبول. هذا ما تضمنته الفقرة الأولي من المادة 852 من مدونة التجارة التي نصت علي:" يمكن للساحب أو أو الكفيل بواسطة شرط الرجوع بدون< مصاريف> أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل له مكتوب على السند توقيعه عليه، إعفاء الحامل متى أراد القيام بدعوى الرجوع من تحرير احتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع".ويختلف أثر الشرط حسب مركز الملتزم الذي يضعه، فهكذا يسري شرط الرجوع بلا مصاريف إذا كان الذي اشترطه الساحب، علي جميع الموقعين. أما إذا اشترطه غيره فلا ينفذ هذا الشرط إلا اتجاهه وحده وهذا ما نصت عليه المادة 852 من مدونة التجارة في فقرتها الرابعة " إذا كان الشرط صادرا من الساحب، فإن نتائجه تلحق جميع الموقعين، أما إذا اشترطه مظهر أو كفيل فإن نتائجه لا تتعدى إلى سواه".

وإذا قام الحامل بتحرير الاحتجاج خرقا لهذا الشرط فإنه يتحمل المصاريف التي تترتب على ذلك، ما لم يكن الشرط صادرا من غير الساحب، فيحق له في هذه الحالة الرجوع علي باقي الملتزمين غير الشخص الذي وضعه الفقرة الرابعة من المادة 852 من مدونة التجارة. ويشمل شرط الرجوع بدون احتجاج إذا تم وضعه جميع أنواع الاحتجاجات، سواء احتجاج عدم القبول، أو احتجاج تأريخ القبول، أو احتجاج عدم الوفاء.وإذا كان شرط الرجوع بلا مصاريف يغني عن تحرير الاحتجاج فإنه لا يعفي الحامل من واجب التقديم في الآجال المحددة لذلك، كما لا يعفي من الاعلامات الواجب على الحامل توجيهها إلى الملتزمين بالورقة التجارية.

ثالثا- ميعاد تنظيم احتجاج عدم الوفاء

مع واجب تحرير احتجاج عدم الوفاء كمبدأ عام لإثبات واقعة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، فإن المشرع لم يكتفي بذلك، وإنما فرض لذلك آجال صارمة لا يمكن للحامل تجاوزها، وإلا كان تحت طائلة سقوط حقه في الرجوع الصرفي على الضامنين.ويختلف وقت إعداد احتجاج عدم الوفاء بحسب ما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين، أو بعد مرور مدة من تاريخ تحريرها، أو بعد مرور مدة من الاطلاع، أو كانت واجبة الدفع بمجرد الاطلاع، المادة 848 من مدونة التجارة.

1- يجب أن يحرر الاحتجاج داخل يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق بالنسبة ل:

الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مرور مدة من تاريخ تحريرها أو بعد مرور مدة من الاطلاع، وهذا ما كرسته المادة 848 في فقرتها الثالثة. " إن الاحتجاج بالامتناع عن دفع الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما بعد مضي مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يجب تحريره في أحد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع الكمبيالة ".

أما إذا حرر الاحتجاج عدم الوفاء في يوم الاستحقاق اعتبر باطلا، حيث أن يوم الاستحقاق أعطاه المشرع للمدين من أجل تدبر أمره أما إذا تضمنت الكمبيالة مسحوبا عليه احتياطي أو قابلا بطريق التدخل، يقيم في مكان الوفاء، فإن مدة تنظيم الاحتجاج تمدد يوما آخر.

2- يجب أن يحرر احتجاج عدم الوفاء ضمن شروط احتجاج عدم القبول، أي داخل أجل سنة، تحسب من تاريخ إنشاء الكمبيالة بالنسبة ل:

-الكمبيالة المستحقة الوفاء عند الاطلاع، يحرر الاحتجاج فيها داخل الأجل المعين وهو سنة على أبعد تقدير، مع مراعاة أنه إذا طلب المسحوب عليه العرض مرة ثانية، فإن أجل تحرير الاحتجاج يكون في اليوم التالي ليوم العرض الثاني، هذا ما نصت عليه المادة 848 في فقرتها الثالثة في إحالتها إلى تاريخ تحرير احتجاج القبول، ". . . وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع لدى الاطلاع، فيجب تحرير احتجاج على الشروط المبينة بالفقرة المتقدمة لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول".

وهي الشروط التي نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها:"يجب تحرير الامتناع عن القبول في الآجال المعينة لعرض الكمبيالة للقبول إذا كانت قد عرضت للمرة الأولى في اليوم الأخير من أجل العرض في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 829، ويمكن أيضا تحرير الاحتجاج في اليوم التالي".مع مراعاة أن للساحب تقصير هذا الميعاد- أجل السنة - أو تمديده، كما أن للمظهرين تقصيره، في كل ذلك على الحامل تحرير الاحتجاج خلال نفس الميعاد القانوني، أو الإتفاقي المحدد للتقديم، وفي أقصى الحالات ينظم الاحتجاج في اليوم التالي ليوم الاستحقاق.وننبه هنا إلى أن احتجاج عدم الوفاء، الذي يحرر ضد القابل بالتدخل أو الاحتياطي، يجب أن يقام على أبعد حد في آخر يوم مقبول لذلك الاحتجاج، فإن لم يقم الحامل بذلك سقط حقه في الرجوع على القابل بالتدخل أو الذي قبلت لمصلحته وعن المظهرين اللاحقين له.

رابعا- الأشخاص الذين ينظم بحقهم ومكان التنظيم

أ- الأشخاص الذين ينظم الاحتجاج بحقهم

ينظم احتجاج عدم الوفاء بناء على طلب من حامل الكمبيالة، سواء كان مالكها أو وكيله الشرعي أو المظهر إليه المرتهن، وذلك بحق الشخص المكلف بدفع قيمة الورقة التجارية، قبل الضامنين، وهو في الكمبيالة المسحوب عليه أو القابل، حيث يجب أن تقدم الورقة التجارية أولا للمسحوب عليه أو القابل، فإذا امتنع عن الوفاء نظم احتجاج عدم الوفاء في حقه لإثبات واقعة الامتناع.أما إذا كانت الكمبيالة موطنة في جهة ما فإن الملتزم بالدفع هو من وطنت لديه الكمبيالة، وبالتالي فإن الاحتجاج ينظم بحقه، وفي هذا الوضع فإن الاحتجاج الذي حرر ضد المسحوب عليه يعتبر باطلا، متى كانت الكمبيالة مشتملة على شرط الدفع في المحل المختار.

بعد رفض المسحوب عليه الدفع عند تاريخ الاستحقاق، توجب على الحامل التوجه إلى المسحوب عليه الاحتياطي إن وجد، وذلك قبل الرجوع على الضامنين، وعند رفضه يقوم الحامل بتحرير احتجاج عدم الوفاء بحقه، ذلك ما نصت عليه المادة 60 من القانون الموحد.

ونفس الحكم عند وجود قابل بالتدخل، فعلى الحامل التوجه إليه بعد رفض المسحوب عليه الوفاء، ومطالبته بالوفاء قبل الرجوع على الضامنين، وعند امتناع القابل بالتدخل للوفاء يقوم الحامل بتحرير احتجاج عدم الوفاء ضده أيضا. المادة 60 قانون جنيف الموحد السابقة.

فالاحتجاج إذن يحرر فقط ضد المسحوب عليه أو القابل بالتدخل والضامن لأحدهما دون غيرهم من الملتزمين في الكمبيالة، كالمظهرين والضامن الاحتياطي فإن الفقه والقضاء استقري على عدم تحرير الاحتجاج ضدهم، لأنهن يعتبرون في مركز الضامنين أو الموفين الاحتياطيين الذين لا يرجع عليه إلا في حالة إثبات الامتناع عن الوفاء.

وللتبسيط على الحامل اشترطت اتفاقية جنيف الموحدة في فقرتها الأولى من المادة 60، أن يكون موطن القابل بالتدخل أو المسحوب عليه احتياطيا في نفس مكان الوفاء، حتى يتمكن الحامل من تحرير الاحتجاج في الآجال القانونية. وإذا كان احتجاج عدم الوفاء ضد أكثر من شخص، فإنه يجوز إثبات كل ذلك في صك واحد (احتجاج واحد). ويجوز هنا أن يتواصل عمل المنفذ لليوم الموالي، ويذكر ذلك في الاحتجاج.

ب- مكان تنظيم احتجاج عدم الوفاء

على الموثق أو العدل المنفذ عندما يتسلم الكمبيالة من الحامل أن يتوجه إلى محل إقامة الشخص الملتزم بالوفاء وينذره بالوفاء فإن امتنع قام بتحرير الاحتجاج. ويحرر الاحتجاج في موطن الشخص الملتزم بالوفاء من مسحوب عليه وقابل بالتدخل أو الضامن الاحتياطيين، وهو في الأغلب موطن أعماله، وعند تغيير ذلك الموطن جاز تنظيم الاحتجاج في موطنه الجديد أو في آخر موطن معروف له.وتبليغ الاحتجاج في الموطن له فائدة كبيرة، حيث يستطيع الملتزم الاستفادة من الفرصة الأخيرة فيقوم بوفاء الكمبيالة لتجنب تحرير الاحتجاج ضده وما لذلك من انعكاس على سمعته، كما يتيح له مراجعة دفاتره وسجلاته، ويستطيع الحصول على المال اللازم للوفاء، فضلا عما يشكل تبليغ الاحتجاج في موطن المدين من مساس بسمعته التجارية وإلحاق الضرر بائتمانه الشيء الذي لا يتأتى إلا في موطن الملتزم لذلك كان الخروج على القواعد العامة في قانون المرافعات التي تقضي بتبليغ المكلف شخصيا أو في موطنه. أما إذا حددت الورقة التجارية محل مختار للدفع، فإن هذا المحل المختار هو مكان تحرير الاحتجاج وليس موطن المسحوب عليه، مع عن الاحتجاج محرر ضده. هذا ويجب على محرر الاحتجاج في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بمكان الوفاء أن يقوم بتحري قبل تحرير الاحتجاج، وأن يثبت ذلك في محرر مستقل.

خامسا- إجراءات الاحتجاج وشهره

عندما يرفض الملتزم بالوفاء، وفاء الورقة التجارية عند تاريخ استحقاقها، وفي الحالات التي يلزم فيها الحامل بتحرير احتجاج عدم الوفاء، يقوم هذا الأخير بإيداع الورقة التجارية لدى الجهةالمكلفة بتحرير الاحتجاج طالبا منها تحريره، وذلك مع مراعاة الاختصاص التراب للمحكمة التي يوجد بدائرتها المسحوب عليه. ينتقل الموثق أو العدل المنفذ إلى موطن المسحوب عليه كما هو مبين بالسند ويدعوه للوفاء بالسند، فإذا بادر بالوفاء سلمه السند ومخالصة موقعة منه نيابة عن الحامل، أما عند الامتناع عن الأداء فإن المنفذ يقوم بتحرير احتجاج عدم الوفاء ضده.

أ- شكل الاحتجاج وبياناته

احتجاج عدم الوفاء هو وثيقة رسمية يحررها موثق أو عدل منفذ، ولا يقوم من حيث المبدأ إجراء آخر مقامه. ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات حددتها المادة 862 من مدونة التجارة التي نصت على: " يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية لنص الكمبيالة والقبول والتظهير والسحب الاحتياطي المبينة بها مع الإشارة بالدفع ومبلغ

الكمبيالة ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب امتناعه عن الدفع أو عجزه أو امتناعه عن التوقيع." وعلى ضوء النص السابق فإن الاحتجاج يتضمن البيانات التالية:

1- صورة حرفية لنص الكمبيالة وكافة ما تحمله من كتابة خاصة قبولها وتظهيرها وضامنها الاحتياطي ووفاء قيمتها عند الاقتضاء.

2- التنبيه الرسمي بالدفع على المحرر ضده الاحتجاج، وبيان أسباب امتناعه عن الدفع، وتوقيعه، وعند الامتناع عن التوقيع يبين سبب امتناعه أو عجزه مع بيان ما إذا كان حاضرا أو غائبا.

3- بيان تاريخ تنظيم الاحتجاج، وذلك لمعرفة ما إذا كان تم تحريره في الميعاد القانوني.

4- اسم وموطن ومهنة كل من حامل السند المنظم الاحتجاج لمصلحته والطرف المنظم ضده.

5- مقدار ما دفع من قيمة الورقة التجارية في حالة الوفاء الجزئي.

6- اسم الموثق أو المنفذ العدل الذي قام بتحرير الاحتجاج وكذلك اسم المحكمة الوقع في دائرتها.

وعلي الموثقين والعدول المنفذين أن يزودوا الشخص المحرر ضده الاحتجاج بنسخة طبق الأصل من محضر الاحتجاج، وأن يحتفظوا بنسخ لهم، كما عليهم إرسال نسخة إلى المحكمة المختصة، يتم تسجيلها في سجل مخصص لذلك، وبذلك يحافظ على الاحتجاج، وبالتالي يسهل الحصول على مستخرج منه عند ضياع الاحتجاج كما يكون دليلا لوجود الكمبيالة عند ضياعها.

ب- شهر الاحتجاج

سهر التشريع الموريتاني كغيره من التشريعات على تنظيم شهر الاحتجاجات، وذلك من أجل تحقيق جملة من الغايات:

1- حمل المدين على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، خوفا على التأثير الذي يلحق ائتمانه من شهر احتجاج عدم الوفاء. لما لذلك من تأثير على سمعته التجارية.

2- تمكين البنوك من الوقوف على حقيقة مراكز عملائها.

3- تمكين المحاكم من القيام بدورها في الرقابة وبالتالي إعلان الإفلاس وقته. إذ يصلح احتجاج عدم الوفاء حجة على توقف المسحوب عليه عن الدفع خاصة إذا تكرر.

4- تمكين التجار من معرفة المدينين العاجزين عن الدفع، أو الذين لا يراعون الوفاء بتعهداتهم عند حلول أجلها.

وقد نظم المشرع الموريتاني نظام إشهار خاص لاحتجاج عم الوفاء، حيث ألزم الموثقين والعدول المنفذين بأن يرسلوا إلى كتابة المحكمة المختصة الواقع في دائرتها مكان تحرير الاحتجاج، خلال الخمسة عشر يوما التالية لإقامة الاحتجاج، حيث يمسك كاتب المحكمة المختصة وبصفة منتظم يوميا وحسب الترتيب الأبجدي قائمة اسمية لكل مدين بالاحتجاجات.

ويمكن الإطلاع على محتويات هذه السجلات من خلال السجل التجاري في المحكمة المختصة، أو من خلال منشورات السجل التجاري.

سادسا- الآثار القانونية لاحتجاج عدم الوفاء

إن تحرير احتجاج عدم الوفاء في تاريخه المحدد ووفق إجراءاته القانونية يرتب مجموعة من الآثار، ليس أقلها التأثير على السمعة التجارية للشخص الذي يحرر الاحتجاج ضده:

1- إثبات واقعة التقديم للوفاء في الميعاد القانوني كما يثبت الامتناع عن الدفع من جهة أخرى، بحجة رسمية، لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير. وبالتالي صيانة حق الحامل في ممارسة حق الرجوع الصرفي على الضامنين.

2- يعتمد احتساب التقادم الصرفي على تاريخ تحرير احتجاج عدم الوفاء باعتباره محررا رسميا ثابت التاريخ. حيث تتقادم دعاوي الحامل إزاء المظهرين والساحب بمرور سنة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر داخل الأجل القانوني كما نصت الفقرة الثانية من المادة 883 من مدونة التجارة.

3- احتجاج عدم الوفاء يسمح بممارسة الحجز التحفظي على أموال الملتزمين في الورقة التجارية.

4- يوقف تحرير احتجاج عدم الوفاء تداول الورقة التجارية عن طريق التظهير، حيث أن التظهير اللاحق له لا يرتب سوى أثر الحوالة العادية.

5- قد يضر بسمعة المسحوب عليه التجارية وائتمانه، إذ قد يكون دليل على توقفه عن الدفع، مما يستتبع ذلك من فتح مسطرة معالجة صعوبات المقاولة. كما هي منظمة في المادة 1285 وما بعدها من مدونة التجارة الموريتانية.

6- الأوراق التجارية محرر كتابي وبالتالي ينبغي إثبات الامتناع عن وفائها، بحجة كتابية، و لا يمكن الحصول عليها من المدين الأصلي لا من الحامل، لذلك اعتمد المشرع جهة مختصة لإثباته.

سابعا- بطلان احتجاج عدم الوفاء

الاحتجاج كما أسلفنا وثيقة رسمية يحرر من طرف الموثقون أو العدول المنفذون، ولم تحدد التشريعات التي تنظمه آثار تخلف بيان أو أكثر من بياناته، لذا فإنه سيخضع بطلانه للقواعد العامة التي تطبق على الوثائق ، بصفة عامة يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

وعليه لمعرفة حالات البطلان في احتجاج عدم الوفاء لا بد من معرفة الغاية من هذا الإجراء، والتي هي إثبات واقعة تقديم الورقة التجارية للوفاء في تاريخ الاستحقاق، والامتناع عن الوفاء بها من قبل المسحوب عليه، وذلك من طرف موظف رسمي، وعلى ذلك يمكن رد بطلان احتجاج عدم الوفاء إلي:

أ- إذا لم يتضمن الاحتجاج إنذار المدين بالقبول أو الوفاء وامتناعه عنه.

ب- إذا خلا الاحتجاج من البيانات المميزة للورقة التجارية موضوعه، لأي مضمون الكمبيالة، وصورة منها، بحيث يستحيل معرفة ما إذا كان الملتزم بالوفاء امتنع عن وفاء الورقة التجارية ذاتها أم غيرها.

ج- إذا خلا الاحتجاج من ذكر تاريخ تحريره واسم الموظف الذي قام بذلك التحرير.

هذه هي البيانات الأساسية التي بغيابها لا تتحقق الغاية من الاحتجاج وبالتالي فإنها تؤدي إلى بطلانه إعمالا للقواعد السابقة، وعلى العكس من ذلك هناك بيانات لا يؤثر تخلفها على صحة الاحتجاج من قبيل:

1- عدم ذكر صيغة القبول أو عدم ذكر أحد المظهرين أو الكفلاء.

2- عدم ذكر سبب الامتناع عن الدفع والعجز عن الإمضاء أو الامتناع عنه.

وبصفة عامة هناك تمييز بين البيانات التي يحوي الاحتجاج، وهذا ما كرسه الفقه والقضاء، حيث هنا ك بيانات كما تقدم يترتب على إغفالها بطلان الاحتجاج، وأخرى ليس لغيابها تأثير على صحته. ونظرا لخطورة بطلان الاحتجاج على سير عجلة قانون الصرف فإن الفقه والقضاء الفرنسيان دأبا على التمييز بين أنواع بيانات الاحتجاج المختلفة قبل إعمال نظام الإبطال، حيث ميز بين بيانات جوهرية يرتب تخلفها البطلان، وبيانات ثانوية لا يعمل لأجلها نظام الإبطال. كما هو مقرر سابقا.

وإذا حكم ببطلان الاحتجاج في الحالات السابقة لسبب يعود إلى خطأ محرر الاحتجاج، فإن المسئولية تقع عليه، وبالتالي يلزم بتعويض الضرر الذي يلحق بالحامل، هذا فضلا عن مسئولية الدولة حسب قواعد مسئولية المتبوع عن التابع. ويبطل الاحتجاج إذا كان كيديا، بالرغم من استيفائه شروطه الشكلية، ويكون كذلك إذا أساء الحمل حقه في تنظيم الاحتجاج ،كما إذا نظمه الحامل بالرغم من علمه أن ليس له الحق في ذلك، وإنما من أجل التشهير بسمعة وائتمان المدين الصرفي، أو قام بتحريره بالرغم من وجود تمديد اتفاقي لتاريخ الاستحقاق مع المسحوب عليه أو انقضاء الدين بينهما بالمقاصة أو علمه ببطلان الدين وحق المدين التمسك بهذا الدفع وتترتب على كيدية الاحتجاج بالإضافة إلى بطلانه تعويض المدين عن الأضرار التي لحقته في جانبيه المادي والمعنوي، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، حتى تعيد له اعتباره.وبطلان الاحتجاج ليس من النظام العام وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تقضي به تلقاء من نفسها، لذا لا بد أن يتمسك به صاحب المصلحة، وإلا سيظل الاحتجاج منشئا لآثاره القانونية ما لم تصرح المحكمة ببطلانه.والدفع ببطلان الاحتجاج يمكن أن يتم بدعوى أصلية يرفعها المتضرر يطالب فيها ببطلان الاحتجاج وشطبه، ويمكن أن يكون عند إقامة دعوى الرجوع عليه، ولكن هنا بشرط أن يثار هذا الدفع قبل أي دفع آخر في الموضوع ،وبالحكم ببطلان الاحتجاج، يكون عديم الأثر، إلا ما يكون من سقوط حق الحامل في الرجوع على الضامنين، باستثناء المسحوب عليه القابل، والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء. ولا يجوز عندئذ توقيع الحجز على أموال الملتزمين بالورقة التجارية التي حكم ببطلان احتجاج عدم الوفاء المقام بشأنها. وهو حكم يتفق مع الصرامة التي أحاط بها المشرع الالتزام الصرفي، ليس من جهة الملتزمين فقط وإنما من جهة الحامل.

وعلى الحامل إخطار من ظهر له الكمبيالة بامتناع المسحوب عليه عن الدفع، وذلك خلال أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج، أو يوم العرض في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف المادة 851 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى. وعلي كل مظهر وصله الإخطار أن يبلغه خلال يومي العمل التاليين ليوم بلوغ الإخطار إليه إلى من ظهر له، ويجري الأمر على هذا المنوال حتى يصل إلى الساحب الفقرة الرابعة من المادة السابقة.

وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه بشكل مقروء، فإنه يكفي إعلام المظهر الذي سبقه، باعتبار أنه تنازل عن حقه في الإبلاغ بواقعة الامتناع عن القبول أو الوفاء ،كما على الموثقين والعدول المنفذين إبلاغ المسحوب عليه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول، بأسباب الامتناع عن الدفع، وإلا كان عليهم غرم الضرر. هذا إذا كانت الكمبيالة تتضمن اسم الساحب لها ومقره الفقرة الثانية من المادة 851.

وقد نصت المادة 851 من مدونة التجارة على واجب الإخطار على أطراف الكمبيالة، مع أن المشرع لم يرتب على عدمه سقوط حق الحامل في الرجوع على الملتزمين، وإن كان يمكن أن يترتب عنه تعويض الضرر الذي ينجم عنه، ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز قيمته مبلغ الكمبيالة.

ويمكن تصور عدة حالات يرتب عدم الإخطار فيها ضررا، كما إذا أثبت أحد الملتزمين أن عدم الإخطار فوت عليه فرصة الرجوع على ملتزم سابق قد أشهر إفلاسه بعد الفترة التي كان يجب أن يخطر فيها. كما قد يتضرر الساحب الذي نتيجة عدم الإخطار في الوقت المناسب لقيامه بتعامل جديد مع المسحوب عليه دون أن تتاح له فرصة المقاصة.

لم يحدد القانون للإخطار شكلا محددا، وبالتالي فيمكن توجيهه على أية صورة، ولو كان ذلك بإرجاع الكمبيالة. مع مراعاة إمكانية إثبات أن ذلك تم في المدة القانونية إلا أنه يجب أن يكون ذلك دالا على أن الكمبيالة تم رفض قبولها أو وفائها، دون حاجة لبيان الأسباب.

والإخطار من النص يوجه إلى الملتزمين الذين للحامل حق الرجوع عليهم، من مظهرين وساحب وضامنين، وهذا يعني أنه لا يوجه إلى المسحوب عليه غير القابل وكل شخص وضع شرط عدم ضمان الوفاء،وبتوجيه الإخطارات على النحو السابق يصبح من حق الحامل الرجوع على الملتزمين ومطالبتهم بالوفاء، فرادى وجماعة، غير أن المشرع لم يقصر حق الحامل في الرجوع عند تاريخ الاستحقاق وبعد القيام بالإجراءات السابقة فقط. بل سمح للحامل بالرجوع على الملتزمين وفي حالات عديدة وذلك حتى قبل تاريخ الاستحقاق. إن تحرير الاحتجاج وفق الصيغ وفي الآجال المحددة سلفا شرط أساسي في ممارسة حق الرجوع الصرفي عند تاريخ الاستحقاق، وهو ضمانة أساسية تراعي حقوق جميع الأطراف في الورقة التجارية، حيث تسمح للحامل باستيفاء قيمة الورقة التجارية، بالإضافة إلى ما قد يتكلفه من مصاريف.

والرجوع عند تاريخ الاستحقاق ليس الحالة الوحيدة، بل أعطى المشرع للحامل حق الرجوع على الملتزمين في الورقة التجارية قبل تاريخ الاستحقاق وذلك في حالات محددة.

خاتمة

يعتبر الرجوع الصرفي عند تاريخ الاستحقاق ضمان فعالة بيد حامل الكمبيالة تمكنه من استخلاص قيمتها، بل زيادة على ذلك كلما تكلفه في سبيل مطالبة الملتزم الذي يختار الرجوع عليه. ونظرا لتلك الأهمية التي يحظى بها الرجوع عند تاريخ الاستحقاق في سلم ضمانات الوفاء بالورقة التجارية؛ فقد تناولنا في هذا المقال " رجوع حامل الورقة التجارية عند تاريخ الاستحقاق وشروطه".

يتمتع الحامل الشرعي للورقة التجارية بالرجوع على الملتزمين، إذا تقدم للمسحوب عليه عند ذلك التاريخ، ولم يقم بالوفاء، وذلك بإتباع إجراءات محددة؛ من قبيل التقدم للمسحوب عليه في الزمان والمكان المحددين، وعند رفضه يتولد التزام جديد عليه يتمثل في إلزامية تحرير احتجاج عدم الوفاء.

يكتسب حامل الورقة التجارية صفة الحامل الشرعي متى ما آلت إليه ملكية الورقة التجارية بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، ولو كان آخرها تظهير على بياض، ويكتسب نفس الصفة من قام بالوفاء له، وبالتالي يصبح عليه ما عليه من التزامات، وله ما له من حقوق.

ورعاية وعناية لحامل الكمبيالة فإن المشرع قد منحه حق الرجوع على الملتزمين، دون القيام ببعض هذه الإجراءات أو كلها، كما في حالة القوة القاهرة، بالإضافة إلى الاشتراطات التي يضعها بعض الملتزمين.

إن دراسة هذا الموضوع مكنت من الخروج بالملاحظات والتوصيات التالية:

إن تحديد تاريخ الاستحقاق قد حدده المشرع صلب المادة 835 من مدونة التجارة، وهو نفس التحديد الذي صارت إليه مختلف التشريعات بما فيها اتفاقية جنيف الموحدة. وقد كان ذلك التحديد يحيط بكل الأوجه التي يمكن أن يحدد بها ذلك التاريخ، وإن كان بعض هذه الطرق قد يرتب بعض القلق على مراكز الملتزمين في الكمبيالة، كما هو الحال في حالة تحديد تاريخ الاستحقاق بأجل ما بعد الإطلاع، حيث يؤول تاريخ الاستحقاق هنا إلى إرادة الحامل، وذلك شيء يجب أن يصار إلى تعديله، مع العلم أن المشرع قيد الحامل بمدة سنة يجب أن يقدم فيها هذا النوع الأوراق التجارية، مع ذلك يظل هذا النوع من التعيين مربك للمعاملات،

إن احتجاج عدم الوفاء يسيء إلى مركز المدين لما يتمتع به من مظاهر العلنية، ويضر بائتمانه، وينفر الغير من التعامل معه تعاملا آجلا، وإن كان تاجرا فإن احتجاج عدم الوفاء يمكن أن يتخذ ضده كإثبات للتوقف عن الدفع، وبالتالي شهر إفلاسه، وهذه أمور كلها تجعل المدين بالورقة التجارية يسعى للوفاء بها عند تاريخ الاستحقاق خوفا من هذه الآثار.

لكن كل هذه الآثار تترتب على وجود نظام إشهار فعال يمكن الجميع من الإطلاع على الاحتجاجات، ولا يوجد في أغلب تشريعات الدول العربية، ومنها موريتانيا نظام قانوني لشهر الاحتجاج، وهو نقص يجب العمل على تلافيه، والاستفادة من تجارب الدول التي أخذت بذلك النظام ،وعليه فإننا نقترح اعتماد نظام إشهار فعال، وقبل ذلك يجب أن يصار إلى تعديل المادة 865 من مدونة التجارية، حيث أن المدة المسموح فيها بالإطلاع على قائمة المدينين بالاحتجاجات بعدم دفع الكمبيالة في التشريع الوطني لا تتلاءم والدور المرجو من الاحتجاج.

إن هذه المقترحات من شأنها تفعيل الدور الذي يقوم به رجوع حامل الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق، وذلك من أجل تفعيل الدور الائتماني لهذه الورقة التجارية الهامة.

الهوامش:

1- د. على جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، السند ألإذني- الكمبيالة- الشيك، دراسة للقضاء،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، ص: 26.

2 - د. محمد مومن، أحكام وسائل الأداء والائتمان في القانون المغربي (دراسة لأحكام الكمبيالة والسند لأمر، وفتح الاعتماد، والخصم، والشيك، والتحويل البنكي، والإشعار بالاقتطاع، والبطاقات البنكية)، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2013، ص: 182.

3 - د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن، ج2، الأوراق التجارية، ط2، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1989، ص:183.

4- د. نهاد السباع ورزق الله انطاكي، موسوعة الحقوق التجارية، ج4، الأسناد التجارية، مطبعة الجامعة السورية، 1957، ص: 233.

5- د.أمين محمد بدر، الأوراق التجارية في التشريع المصري، المطبعة العالمية، 1953، ص: 221.

انظر كذلك: د.محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج2، دار النهضة العربية، 1984، ص: 387.

6 - د. هشام فرعون، القانون التجاري والبري، ج2، منشورات جامعة حلب، 1992، ص: 135.

7 - د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص:296.

8 - حددت المادة 813 من مدونة التجارة الموريتانية، البيانات الإلزامية للكمبيالة، ومن بينها أجل الحلول، إلا أنها اعتبرت في المادة 814 من نفس القانون أن الكمبيالة التي لا تحتوي على أجل الحلول تعتبر مستحقة بمجرد الإطلاع عليها، وبالتالي فإن تخلف تاريخ الاستحقاق لا يبطل الكمبيالة.

9 - د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج3، وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 265.

10 - أ. برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري " السفتجة والسند لأمر والشيك"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص: 119.

11- د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، ج1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998، ص: 240.

12 - د. خالد الشاوي، الأوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1988، ص: 97.

13 - د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقية جنيف الموحدة، دار النشر للثقافة والتوزيع، الأردن، 1999، ص:43.

14 - د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت، 1980، ص: 157.

15 - أ. الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1993، ص: 217.

16 - د. إلياس حداد،الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، 1407هـ، ص: 286.

17 - Gavalda (C) Stouffet (J): Droit Commercial, chèques et effets de commerce, Paris, 1978, P:197.

18 - نصت المادة 859 من مدونة التجارة في فقرتها الرابعة على: " وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من أجل الحلول فإنه يمكن القيام بدعوى الرجوع بدون حاجة إلى عرض الكمبيالة أو تحرير احتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة بأمد أطول سيما بمقتضى(استنفار الجيش أو كارثة أو نكبة ذات طابع عمومي أو انقطاع الخدمات العمومية أو خدمات المصارف) بمقتضى نصوص خاصة.

19 - د. صلا ح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، أحكام الأوراق التجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1962، ص: 425.

20 - د. كمال أبو سريع، الأوراق التجارية في القانون التجاري، النسر الذهبي للطباعة، د م، 1998، ص: 219.

21 - د. بيار صفا، الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، معهد الدراسات العربية، 1965، ص: 9.

22 - د. محمد حسني عباس، الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، مكتبة الأنجلو المصرية، د ت ن، ص:162.

23 - د. على حسن يونس، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص: 58

24 - د. محمود كيلاني، الأوراق التجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1994، ص: 37.

25- Ripert (G), Roblot (R), Traité élémentaire de droit commercial, paris, 1976, P:2083.

26 - د. علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، لبنان، 1991، ص: 183.

27 -Lacour, Boutron: Précis de droit commercial, 2vol.Paris, 1925, P:1332.

28- أنظر كذلك: د. سميحة القليوبي، الوجيز في القانون التجاري، دون ذكر الناشر، القاهرة، 1978، ص: 138. و د. أمين محمد بدر، الإلتزام الصرفي في قوانين الدول العربية، دون ذكر الناشر، ومكان النشر، 1965، ص: 94.

29 - د. محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1972، ص: 273.

30 - د. حمدي عبد المنعم، الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات، منشورات المجمع الثقافي، د م ن، 1996، ص:153.

31 - د. أحمد محرز السندات التجارية، دار النهضة العربية، د م ن، 1989، ص: 178.